

الرد

على شبهات

من أجزاء الاحتفال بالمولد

طبعة مزيدة

١٤٢٩هـ

جمع / أبي معاذ السلفي (السني الحضرمي)

alhdrme@hotmail.com



مُقَدِّمةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه
أجمعين، أما بعد:

فإن من البدع المتشرة بين أواسط كثير من الناس؛ ما يمسى بالاحتفال بالمولد
النبي، وقد كتب كثير من أهل العلم قدِيمًا وحدِيثًا عدّة كتب ورسائل وفتاوی في
التحذير من هذه البدعة؛ فجزاهم الله خير الجزاء على ما بينوا ونصحوا.

ولقد وفقني الله عزوجل - وله الحمد والمنة - في جمع بعض الفوائد التي وقفت
عليها والمتعلقة بالرد على الشبهات التي يثيرها من يقول بجواز الاحتفال بالمولد.
فأحببت نشر ما قمت بجمعه، لعل يكون في ذلك فائدة لي ولمن يطلع عليه.
سائلاً الله أن يجعل أعمالي خالصة لوجهه الكريم، موافقه لسنة نبينا محمد ﷺ.
وأرجو من كان عنده ملاحظة أو فائدة ألا يدخل بها على أخيه وجزاكم الله خيراً.
وصلى الله على نبينا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه / أبو معاذ السلفي (السني الحضرمي)

alhdrme@hotmail.com

* * *

الفصل الأول:

- بيان أن الاحتفال بالمولد النبوى لم يقع من السلف الصالح وأنه من البدع اتفق أهل العلم من قال بجواز الاحتفال بالمولد ومن قال بعدم جواز الاحتفال به على أن السلف الصالح ﷺ لم يحتفلوا به وإليك بعض أقواهم في بيان ذلك:
- ١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن الاحتفال بالمولد النبوى في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٦١٩ / ٢): (لم يفعله السلف، مع قيام المقتضى- له وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيراً محضاً، أو راجحاً لكان السلف ﷺ أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيمًا له منا، وهم على الخير أححرص، وإنما كمال محبتهم وتعظيمهم في متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه طريقة السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبواهم بإحسان) اهـ.
- ٢ - قال الإمام تاج الدين عمر بن سالم اللكمي المشهور بالفاكهاني - رحمه الله - في «المورد في عمل المولد» (١ / ٨-٩) ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد»: (لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة).
- ٣ - قال العلامة ابن الحاج - رحمه الله - في «المدخل» (٢ / ٣١٢) نقلًا من «القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل» للعلامة اسماعيل الأنصاري - رحمه الله - (٢ / ٤٤٢) ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد»: (فإن خلا - أي عمل المولد - منه - أي من السماع - وعمل طعاماً فقط، ونوى به المولد ودعا إليه الآخوان، وسلم من كل ما تقدم ذكره - أي من المفاسد - فهو بدعة بنفس نيته فقط، إذ إن ذلك زيادة في الدين ليس من عمل السلف الماضين، وإتباع السلف أولى بل أوجب من أن

يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه، لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، وتعظيمًا له ولستته ﷺ، ولهن قد المبادرة إلى ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد، ونحن لهم تبع، فيسعنا ما وسعهم... الخ).

٤ - قال العلامة عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - في «حكم الاحتفال بالمولد النبوي وغيره» (٥٧ / ١) ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد»: (الرسول ﷺ لم يفعله - أي المولد النبوي -، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة، وهم أعلم الناس بالسنة، وأكمل حباً لرسول الله ﷺ ومتابعة لشرعه من بعدهم... الخ).

٥ - وقال الشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري في «السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات» (ص ١٣٨ - ١٣٩): (فأخذ مولده موسمًا والاحتفال به بدعة منكرة ضلاله لم يرد بها شرع ولا عقل، ولو كان في هذا خير كيف يغفل عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وسائل الصحابة والتابعون وتابعوهم والأئمة وأتباعهم؟).

وفيما يلي أنقل أقوالاً لبعض من يرى مشروعية الاحتفال بالمولد يتضح من خلالها كذلك أن الرسول ﷺ لم يحتفل بالمولد وأنه لم يكن من فعل السلف:

١ - قال السيوطي - رحمه الله - في «حسن المقصد» ضمن «الحاوي للفتاوى» (١٨٩ / ١): (أول من أحدث فعل ذلك - أي فعل المولد - صاحب إربل الملك المظفر)^(١).

٢ - قال أبو شامة - رحمه الله - في «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٩٥): (ومن أحسن! ما ابتدع في زماننا من هذا القبيل: ما كان يفعل بمدينة إربل

(١) الصحيح أن أول من احتفل بالمولد هم العبيديون كما سيأتي معنا إن شاء الله.

جبرها الله تعالى كل عام في اليوم الموافق ل يوم مولد النبي ﷺ من الصدقات والمعروف، وإظهار الزينة والسرور... الخ).

٣- قال الإمام السخاوي - رحمه الله - نقاًلاً من «المورد الروي في المولد النبوى» ملا علي قاري (ص ١٢): (أصل عمل المولد الشريف لم ينقل عن أحد من السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة، وإنما حديث بعدها بالمقاصد الحسنة).

٤- قال محمد بن علوى المالكى في «حول الاحتفال بالمولد» (ص ١٩): (فالاحتفال بالمولد وإن لم يكن في عهده ﷺ، فهو بدعة، ولكنها حسنة لأن دراجها تحت الأدلة الشرعية، والقواعد الكلية).

٥- قال يوسف الرفاعي في «الرد المحكم المنيع» (ص ١٥٣): (إن اجتماع الناس على سماع قصة المولد النبوى الشريف، أمر استحدث بعد عصر النبوة، بل ما ظهر إلا في أوائل القرن السادس الهجري) !.

(وبهذه النقول يتضح أن السلف الصالح لم يحتفلوا بمولد النبي ﷺ بل تركوه، وما تركوه لا يمكن أن يكون تركهم إياه إلا لكونه لا خير فيه كما أوضحته ابن الحاج في «المدخل» (٤/٢٧٨)، حيث قال بقصد استنكاره لصلة الرغائب مانصه: (ما حدث بعد السلف ﷺ لا يخلو إما أن يكونوا علموا وعلموا أنه موافق للشريعة ولم يعملوا به؟ ومعاذ الله أن يكون ذلك، إذ إنه يلزم منه تنقيصهم وتفضيل من بعدهم عليهم، ومعلوم أنهم أكمل الناس في كل شيء وأشدتهم اتباعاً).

وإما أن يكونوا علموا وتركوا العمل به؟ ولم يتركوه إلا لوجب وجوب تركه، فكيف يمكن فعله؟! هذا مما لا يتعلّل.

وإما أن يكونوا لم يعلمونه فيكون من ادعى علمه بعدهم أعلم منهم وأفضل واعرف بوجوه البر وأحرض عليها!



ولو كان ذلك خيراً علماه ولظهر لهم ومعلوم أنهم أعقل الناس وأعلمهم ...
الخ).

وفيه دليل من ناحية أخرى على أن ما تركه السلف الصالح لابد أن يكون النبي ﷺ قد تركه وتركه للشيء مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه سنة كما ان فعله سنة فمن استحب فعل ما تركه النبي ﷺ كان كمن استحب ترك ما فعله ولا فرق)^(١).

ولا يقول قائل ما هو الدليل على أن الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم لم يحتفلوا بالمولد لأنه لو وقع لنقل إلينا، ولذكره من يحتفل بالمولد النبوى لأن الحجة تكون حينئذ أقوى.

وما يدل كذلك على أن السلف الصالح لم يحتفلوا بيوم المولد النبوى اختلافهم في تحديد اليوم الذي ولد فيه النبي ﷺ، وقد بسط الكلام على ذلك الخلاف الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٦٠ - ٢٦١).

* * *

(١) «القول الفصل في حكم الاحتفال بموعد خير الرسل» للعلامة اسماعيل الانصارى رحمه الله

(٢) /٤٤٤-٤٤٥ ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد».

الفصل الثاني:

إثبات أن الفاطميين^(١) أول من احتفل بالموالد

وهذا الفصل مختصر من «القول الفصل في حكم الاحتفال بموالد خير الرسل» للعلامة إسماعيل الأنصاري - رحمه الله - (٤٥١-٤٦٥) / ٢ ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالموالد»:

١ - قال تقي الدين المقرizi - رحمه الله - في «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» (٤٩٠) / ١؛ تحت عنوان «ذكر الأيام التي كان الخلفاء الفاطميون يتذذونها أعياداً ومواسم تتسع بها أحوال الرعية وتكثر نعمهم»: (كان للخلفاء الفاطميين في طول السنة أعياد ومواسم، وهي موسم رأس السنة وموسم أول العام، ويوم عاشوراء، ومولد النبي ﷺ، ومولد علي بن أبي طالب ؓ، ومولد الحسن ومولد الحسين عليهما السلام، ومولد فاطمة الزهراء عليها السلام، ومولد الخليفة الحاضر، وليلة أول رجب، وليلة نصفه، وليلة أول شعبان، وليلة نصفه...) اهـ.

٢ - وقال أبو العباس أحمد بن علي القلقشتي في «صبح الأعشى في صناعة الإنشاء» (٤٩٨) / ٣ في كلام له طويل في جلوسات الخليفة الفاطمي، قال بعد أن ذكر جلوسه في المجلس العام أيام المواكب، وجلوسه ليلة أول رجب وليلة نصفه وليلة أول شعبان وليلة نصفه للقاضي والشهدود في ليالي الوقود الأربع من كل سنة قال: (الجلوس الثالث: جلوسه في مولد النبي ﷺ في الثاني عشر من شهر ربيع الأول).


٣ - وقال مفتى الديار المصرية سابقاً الشيخ محمد بن بخيت الطيعي - رحمه الله - في «أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام» (ص ٤٤): (ما أحدث

(١) الصحيح تسميتهم بالعبيدين كما سيأتي معنا.

وكثير السؤال عنه الموالد، فنقول: إن أول من أحدها بالقاهرة الخلفاء الفاطميين، وأولهم المعز لدين الله.. الخ).

٤ - وقال الشيخ علي محفوظ - رحمه الله - وهو من كبار علماء مصر - في «الإبداع في مضار الإبداع» (ص ٢٥١): (قيل أول من أحدها - أي الموالد - بالقاهرة الخلفاء الفاطميين في القرن الرابع، فابتدعوا ستة موالد: المولد النبوى، ومولد الإمام علي عليه السلام، ومولد السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها، ومولد الحسن والحسين رضي الله عنهم، ومولد الخليفة الحاضر... الخ).

٥ - وقال الدكتوران حسن إبراهيم حسن مدير جامعة أسيوط سابقاً وطه أحمد شرف مفتش المواد الاجتماعية بوزارة التربية والتعليم في كتابهما «المعز لدين الله» (ص ٢٨٤) تحت عنوان «الحفلات والأعياد»: (ان المعز كان يشترك مع رعایاه في الاحتفال بعيد رأس السنة الهجرية، ومولد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وليلة أول رجب ونصفه، وأول شعبان ونصفه، وموسم غرة رمضان، حتى لا يثير نفوس السنين! ويقرب مسافة الخلف بين المبادئ السننية والعقائد الشيعية!! وكذلك كان المعز لدين الله يستغل هذه الأعياد التي كان زخر بها عهده في نشر خصائص المذهب الإسماعيلي وعقائده!! لذلك كان يحتفل بيوم عاشوراء ليحيي فيها ذكرى الحسين عليه السلام، كما كان يحيي ذكرى مولد كثير من الأئمة، وذكرى مولد الخليفة القائم بالأمر، وهكذا اتخاذ المعز من الاحتفال بهذه الأعياد وسيلة لجذب رعایاه إليه ونشر مبادئ المذهب الإسماعيلي) اهـ.



من هم العبيديون؟

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - في «البداية والنهاية» (١٢ / ٢٦٧): (كان الفاطميون أغنى الخلفاء وأكثرهم مالاً وكانوا من أغنى الخلفاء وأجبرهم وأظلمهم وأنجس الملوك سيرة وأخبتهم سريرة ظهرت في دولتهم البدع والمنكرات وكثراً أهل الفساد وقل عندهم الصالحون من العلماء والعباد وكثير بأرض الشام النصرانية والدرزية والحسينية).

وقال الإمام الذهبي - رحمه الله - في «العبر في خبر من عبر» (٢ / ١٩٩): (المهدي عبيد الله والد الخلفاء الباطنية العبيدية الفاطمية افترى أنه من ولد جعفر الصادق وكان بسلمية فبعث دعاته إلى اليمن والمغرب وحاصل الأمر أنه استولى على مملكة المغرب وامتدت دولته بضعاً وعشرين سنة ومات في ربيع الأول بالمهديّة التي بناها وكان يظهر الرَّفض ويقطن الزندقة).

وقال أيضاً: (سنة اثنتين وأربعين سنة فيها أذن فخر الملك أبو غالب الذي ولِيَّ العراق بعد عميد الجيوش بعمل المؤتم يوم عاشوراء.

وفيها كتب محضر ببغداد في قدح النسب الذي تدّعيه خلفاء مصر - والقدح في عقائدهم وأئمّتهم زنادقة وأئمّتهم منسوبون إلى ديصان بن سعيد الخرمي إخوان الكافرين شهادة يتقرّب بها إلى الله شهدوا جميعاً أن الناجم بمصر وهو منصور بن نزار الملقب بالحاكم حكم الله عليه بالبوار.

إلى أن قال: فانه لما صار - يعني المهدي - إلى المغرب وتسمى بعبيد الله وتلقب بالمهدي وهو مع من تقدّمه من سلفه الأنجاس أدعياء خوارج لا نسب لهم في ولد عليٍّ عليه السلام ولا يعلمون أن أحداً من الطالبين توقف عن إطلاق القول في هؤلاء الخوارج إنهم أدعياء وقد كان هذا الإنكار شائعاً بالحرمين وأن هذا الناجم بمصر - وسلفه كفار

وفساق لمذهب الشّنويّة والمجوسيّة معتقدون قد عطّلوا الحدود وأباحوا الفروج وسفكوا الدماء وسبُوا الأنبياء ولعنوا السَّلف وادعوا الربويّة).

وقال السيوطي – رحمه الله – في «تاریخ الخلفاء»: (ص ٤): (ولم أورد أحداً من الخلفاء العبidiين لأن إمامتهم غير صحيحة لأمور منها أنهم غير قرشيين وإنما سموتهم بالفاطميين جهله العوام وإلا فجدهم مجوسى قال القاضي عبد الجبار البصري اسم جد الخلفاء المصريين سعيد كان أبوه يهوديا حداداً نشابة وقال القاضي أبو بكر الباقلي القداح جد عبيد الله الذي يسمى بالمهدى كان مجوسياً ودخل عبيد الله المغرب وادعى أنه علوى ولم يعرفه أحد من علماء النسب وسماهم جهله الناس الفاطميين وقال ابن خلكان أكثر أهل العلم لا يصححون نسب المهدى عبيد الله جد خلفاء مصر).

قال الإمام الشاطبي في «الاعتصام» (٤٤ / ٢): (العبدية الذين ملكوا مصر) وأفريقيية زعمت أن الأحكام الشرعية إنما هي خاصة بالعوام وأما الخواص منهم فقد ترقوا عن تلك المرتبة فالنساء بإطلاق حلال لهم كما أن جميع ما في الكون من رطب ويباس حلال لهم أيضاً مستدلين على ذلك بخرافات عجائز لا يرضها ذو عقل).

(قلت : والأئمة متقوون على ذمهم ، لخيث ملتهم وفسو البدع في عهدهم ، وإنما ذكرت ذلك حتى يعلم المخالفون الذين يحيون الموالد من هو سلفهم في هذا الأمر ، فيرغبون عن هديهم والتشبه بهم ، فإنه من غير المعقول أن تكون هذه الأعياد المحدثة محمودة مندوباً إليها ، فتقصر عنها الأمة كلها طوال القرون الفاضلة ، ويسبقهم إليها أولئك الظلمة الضلال) ^(١).

(١) «المولد» للشيخ سمير المالكي.

الفصل الثالث:

بيان كذب من يزعم أن من ينكر الاحتفال بالمولد بأنه مبغض
للرسول ﷺ ومكفر لمن يحضر ذلك الاحتفال
لقد أشاع الكثير من يقيمون الاحتفال بالمولد النبوي أن من ينكر هذا الاحتفال
إنما هو يكره الرسول ﷺ !! وهذا من الكذب الصريح !
كما أشاعوا أن من ينكر ذلك الاحتفال يعتبره شر كاً أكبر !
وأن من يحتفل بالمولد يعتبر مشركاً ! وهذا أيضاً كذب صريح !!
وإليك أخي القارئ بعض أقوال أولئك المحتفلين حول هذا الأمر وبيان كذبهم
في ذلك :

١ - قال يوسف الرفاعي في «الرد المحكم المنيع» (ص ١٥ - ١٦) وهو يشير إلى
مقال له نشره في جريدة السياسة الكويتية: (وكان عنوان موضوع مقالي (الرد على
الشيخ عبدالعزيز بن باز) عندما هاجم الاحتفال بالمولد النبوي واعتبره شر كاً وبذلة
... الخ).

٢ - قال راشد المرخنجي في «إعلام النبيل» (ص ١٧ - ١٨): (وإذا احتفل أحد بليلة
مولده ﷺ تعظيمها له وإقامة لأبهة الإسلام قالوا: هذا مشرك ... فنعوذ بالله من ناشئة
تكفر الأمة بمدح النبي ﷺ أو الاحتفال بموالده) انتهى باختصار.

ولبيان كذب أولئك أنقل فيما يلي بعض أقوال المنكرين للاحتفال بالمولد
وتصرح لهم بأن إنكارهم للمولد هو بسبب انه بدعة وليس شركاً:

قال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - في «مجموع فتاوى ومقالات
متعددة» (٣٨٠ / ٢): (كتبت منذ أيام مقالاً يتضمن جواب سؤال عن حكم
الاحتفال بالمولد، وأوضحت فيه أن الاحتفال بها من البدع المحدثة في الدين.

وقد نشر المقال في الصحف المحلية السعودية وأذيع من الإذاعة.

ثم علمت بعد ذلك أن إذاعة لندن نقلت عنِي في إذاعتها الصباحية أني أقول بأن الاحتفال بالموالد كفر.

فتعين علي إيضاح الحقيقة للقراء فأقول إن ما ذكرته هيئة الإذاعة البريطانية في إذاعتها الصباحية في لندن منذ أيام عنِي أني أقول بأن الاحتفال بالموالد كفر، كذب لا أساس له من الصحة وكل من يطلع على مقالتي يعرف ذلك.

وإني لآسف كثيراً لإذاعة عالمية يحترمها الكثير من الناس ثم تقدم هي أو مراسلوها على الكذب الصريح.

وهذا بلا شك يجب على القراء التثبت في كل ما تنقله هذه الإذاعة خشية أن يكون كذباً كما جرى في هذا الموضوع... الخ).

٢ - قال الشيخ أبو بكر الجزائري - حفظه الله - في «الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف» (٣٧٩ / ١) ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد»: (إن مثل هذه البدعة - أي بدعة الاحتفال بالمولد النبوى - لا تکفر فاعلها ولا من يحضرها، ووصم المسلم بالكفر والشرك أمر غير هين).

٣ - وقال أيضاً في المصدر السابق (٣٢٨ / ١) ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد»: (يُشاع بين المسلمين أن الذين ينكرون بدعة المولد هم أناس يبغضون الرسول ﷺ ولا يحبونه، وهذه جريمة قبيحة كيف تصدر من عبد يؤمن بالله واليوم الآخر؟ إذبغض الرسول ﷺ أو عدم حبه كفر بواح لا يقى لصاحبها أية نسبة إلى الإسلام والعياذ بالله تعالى) اهـ.

٤ - قال الشيخ علي بن حسن الحلبي - حفظه الله - في تعليقه على «المورد في عمل المولد» للفاكهاني (٧ / ١) ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد»: (يظن

بعض الجهلة في زماننا أن الذين لا يحيزون عمل المولد والاحتفال به لا يحبون النبي ﷺ، وهذا ظن آثم، ورأي كاسد، إذ المحبة وصدقها تكون في الاتباع الصحيح للنبي ﷺ، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١] اهـ.

* * *

الفصل الرابع:

الرد على الشبهات التي اعتمد عليها من قال بمشروعية

الاحتفال بالمولود النبوى

لقد استدل من يرى مشروعية الاحتفال بالمولود النبوى ببعض الشبه؛ وفي هذا

الفصل اذكر تلك الشبه مع ردود العلماء عليها.

ولكن قبل ذكر الشبه التي استند إليها من يقول بجواز إقامة المولد؛ أنقل تنبية مهم لأهل العلم متعلق باستدلال أهل البدع على بدعهم عموماً، وقد ذكره الشيخ

علي الحلبي في «علم أصول البدع» (ص ١٣٧ - ١٤٥) حيث قال:

(يستدل كثير من الناس بالنصوص العامة لتمشية بدعهم، والتدليل على

واقعهم !

وفي هذا خطأ كبير، يناقض قاعدة مهمة في علم الأصول، سيأتي تقريرها - بعد -

إن شاء الله .

فمثلاً: لو أن عدداً من الناس قدموا مسجداً للصلوة فيه، فما إن دخلوا؛ حتى

اقترح أحدهم عليهم أن يصلوا تحية المسجد جماعة !!

فجاء به بعض أصحابه بالإنكار و الرد !!

فاستدل عليهم المقترح بحديث: «صلوة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته

وحده وصلاته مع الرجلين أزكي من صلاته مع الرجل !!

فافترقو رأيين !!

بعضهم وافق على هذا الاستدلال، والبعض الآخر خالف؛ لأن هذا الدليل إنما

مورده في غير هذا المقام! فما هو القول الفصل؟

قال الإمام ابن تيمية في «مقدمة في أصول التفسير» (ص ٨-٩): (يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه، فقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤] يتناول هذا وهذا، وقد قال أبو عبد الرحمن السلمي حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن - كعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما - أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن وعلم جميماً. وهذا كانوا يبقون مدة في حفظ السورة.

وقال أنس: كان الرجل إذا قرأ البقرة وأآل عمران جل في أعيننا. وأقام ابن عمر على حفظ البقرة عدة سنين - قيل ثمان سنين - ذكره مالك. وذلك أن الله تعالى قال: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَبَرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩] وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: ٨٢] وقال: ﴿أَفَلَمْ يَدَبَرُوا الْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨].

وتدرك الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن. وكذلك قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وعقل الكلام متضمن لفهمه ومن المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك.

وأيضاً فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتاباً في فن من العلم كالطب والحساب ولا يستشر حotope فكيف بكلام الله الذي هو عصمتهم وبه نجاتهم وسعادتهم وقيام دينهم ودنياهم؟) اهـ.

وقال الإمام الشاطبي في «الموافقات» (٣/٧٢) ردًا على من يستدل بالأدلة العامة على خلاف فهم السلف؛ والدعاء إلى العمل به على غير الوجه الذي مضوا عليه في

العمل به ماملاً خصه: (لو كان دليلاً عليه؛ لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء، فعمل الأولين كيف كان مصادم لقتضي هذا المفهوم ومعارض له، ولو كان ترك العمل).

فما عمل به المتأخرن من هذا القسم خالف لِإجماعِ الأولين، وكل من خالف الإجماع؛ فهو خطئ، وأمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالٍ، فما كانوا عليه من فعلٍ أو تركٍ؛ فهو السنة والأمر المعتبر، وهو الهدى، وليس ثم إلَّا صواب أو خطأ فكل من خالف السلف الأولين؛ فهو على خطأ، وهذا كافٍ... ومن هنالك لم يسمع أهل السنة دعوى الرافضة: أن النبي ﷺ نص على علي أنه الخليفة بعده؛ لأن عمل كافة الصحابة على خلافه دليل على بطلانه أو عدم اعتباره؛ لأن الصحابة لا تجتمع على خطأ.

وكثيراً ما تجد أهل البدع والضلال يستدلون بالكتاب والسنة؛ يحملونها مذاهبهم، ويغرون بمشبهاتها على العامة، ويظنون أنهم على شيء).

ثم قال (٣/٧٧): (فلهذا كله؛ يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به؛ فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل).

وقال الإمام الحافظ ابن عبد الهادي - رحمه الله - في «الصارم المنكي في الرد على السبكي» (ص٣١٨): (ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ولا بنوه للأمة؛ فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا، وضلوا عنه، واهتدى إليه هذا المفترض المستآخر) اهـ.

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» (٢/١٢٨ مختصره): (إن إحداث القول في تفسير كتاب الله الذي كان السلف والأئمة على خلافه يستلزم أحد أمرين:

إما أن يكون خطأ في نفسه، أو تكون أقوال السلف المخالفة له خطأ ولا يشك عاقل أنه أولى بالغلط والخطأ من قول السلف).

إلا عند ساقطٍ رقيق يقول في مثل هذا المقام: (نحن رجال وهم رجال) !!

فمثل هذا المغرور قد سقطَ معه الخطاب، وسد في وجهه الباب!!

والله الهادي إلى نهج الصواب!

قلت - مازال الكلام للشيخ علي الحلبي - : فإذا وضحت هذه القاعدة ظهر لك أي الفريقين أهدى في المثال الذي صدرنا لك الكلام به!

إذاً ذاك الدليل العام لم يجرِ عليه عمل السلف ﷺ أو فهمهم؛ استدلالاً به على الجماعة في غير الوارد؛ كالفرائض أو التراويف ونحوهما.

فهو جرى - إذاً - على جزءٍ من أجزاء عمومه لا على جميع أجزائه.

ومثال آخر تطبيقي سلفي:

روى أبو داود في «سننه» (رقم ٥٣٨) بسند حسن عن مجاهد؛ قال: (كنت مع ابن عمر، فثوب رجل في الظاهر أو العصر، فقال: اخرج بنا؛ فإن هذه بدعة)!
و(معنى التشويب: هؤلاء الذين يقومون على أبواب المساجد، فينادون: الصلاة؛ الصلاة) كما قال الطرطوشى في «الحوادث والبدع» (ص ١٤٩).

فلو جاء أحد قائلًا: هل من ضير على من ذكر بالصلاحة والله سبحانه يقول:
﴿وَذَكْرُ إِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذريات: ٥٥]؟! لما قبل قوله، بل رد عليه فهمه، إذ لم يفهم السلف ﷺ من هذه الآية هذا الإطلاق وهذا العموم، ومعلوم عن ابن عمر رضي الله عنها شدة اتباعه، ودقة التزامه.

ومثال آخر وهو ما رواه الترمذى، والحاكم وغيرهما عن نافع أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر رضي الله عنها، فقال: الحمد لله، والسلام على رسوله قال ابن عمر:

(وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ، علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال) .

فقد أنكر ابن عمر رضي الله عنهم على هذا الرجل مع أن عموم قول الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

[الأحزاب: ٥٦] تدخل فيه تلك الصلاة!

ولكن، ما هكذا فهمها الصحابة فمن بعدهم وما هكذا طبقها السلف الصالح
، وفهمهم أولى، ومرتبتهم أعلى.

ورحم الله الإمام الأوزاعي حيث قال: (اصبر نفسك على السنة، وقف حيث
وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عن كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح؛ فإنه
يسعك ما وسعهم) .

وعليه؛ نقول: (الحذر الحذر من مخالفة الأولين! فلو كان ثمّ فضل ما؛ لكان
الأولون أحق به، والله المستعان)) انتهى كلام الشيخ علي الحلبي حفظه الله بتصرف
يسير.

فكن أخي القارئ على ذكر هذا الكلام لأن مناقشة الشبهات ستكون في البداية
بالإحالة عليه غالباً.

وبعد بيان ما سبق؛ أذكر الشبهة التي اعتمد عليها من قال بجواز الاحتفال بالمولد
مع ردود أهل العلم عليها بالتفصيل، علمأً أني في بعض الشبهة أكتفي بنقل الشبهة دون
الإحالـة على مرجع لانتشار هذه الشبهة أما إذا كان هناك خطأ آخر متعلق بالشبهة
فسوف أنقل من ذكر الشبهة وأنقل كلام أهل العلم في الرد على كلامه.

الشبهة الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلِيَفْرُحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّنْهُمْ يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

حيث يفسر بعضهم الرحمة هنا بالرسول ﷺ!

الجواب:

أولاً: يفهم الجواب مما سبق (ص ١٣ - ١٧).

ثانياً: (قد فسر هذه الآية الكريمة كبار المفسرين، كابن حجرير وابن كثير والبغوي و القرطبي وابن العربي وغيرهم، ولم يكن في تفسير واحد منهم أن المقصود بالرحمة في هذه الآية رسول الله ﷺ، وإنما المقصود بالفضل والرحمة المفروحة بها ما عنته الآية السابقة لهذه الآية، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتُكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧] ذلك هو القرآن الكريم.

فقد قال ابن كثير في «تفسيره» (٤٢١/٢): ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧] أي: يحصل به الهدى والرحمة من الله تعالى، وإنما ذلك للمؤمنين به، والمصدقين الموقنين بها فيه، كقوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢] وقوله: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فصلت: ٤] وقوله: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلِيَفْرُحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨] أي بهذا الذي جاءهم من الله من الهدى ودين الحق، فليفرحوا فإنه أولى ما يفرحون به) اهـ.

وقال ابن حجرير: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: قل يا محمد لهؤلاء المكذبين بك، وبها أنزل إليك من عند ربك: بفضل الله؛ أيها الناس الذي تفضل به عليكم وهو الإسلام، فبينه لكم ودعاكه إليه، وبرحمته التي رحّمكم بها فأنزّلها إليكم، فعلمكم ما لم تكونوا تعلمون من كتابه، فبصركم بها معالم دينكم؛ وذلك القرآن.

﴿فَبِذَلِكَ فَلَيَقْرُّبُوا هُوَ خَيْرٌ مَا يَجْمَعُونَ﴾ يقول: فإن الإسلام الذي دعاهم إليه القرآن الذي أنزله عليهم، خير مما يجمعون من حطام الدنيا وأموالها وكنوزها. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل (اهـ).

وقال القرطبي: قال أبو سعيد الخدري و ابن عباس رضي الله عنهم: (قل فضل الله القرآن، ورحمته الإسلام)، وعنهم أيضا: (فضل الله القرآن، ورحمته أن جعلكم من أهله).

وعن الحسن والضحاك ومجاحد وقتادة: (فضل الله الإيمان ورحمته القرآن) على العكس من القول الأول (اهـ)^(١).

وقد قال ابن القيم - رحمه الله - في «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية» (ص ٣٨) في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلَيَقْرُّبُوا﴾: (وقد دارت أقوال السلف على أن فضل الله ورحمته - أي في هذه الآية - الإسلام والسنة) اهـ.

ثالثاً: (إن الرحمة للناس لم تكن بولادة النبي ﷺ، وإنما كانت ببعثه وإرساله إليهم، وعلى هذا تدل النصوص من الكتاب والسنة).

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فنص على أن الرحمة للعالمين إنما كانت في إرساله ﷺ، ولم يتعرض لذكر ولادته. وأما السنة ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله ادع على المشركين. قال: «إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة».

(١) «حوار مع المالكي» للشيخ عبد الله بن منيع (٥٢-٥٤) بتصرف.

وروى الإمام أحمد وأبو داود بإسناد حسن عن سليمان رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خطب فقال: «أيها رجال من أمتي سببته سبة أو لعنته لعنة في غضبي فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون وإنما بعثني رحمة للعالمين فاجعلوها عليهم صلاة يوم القيمة»^(١).

* * *

الشبهة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَئُلَّا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ويقولون ان المولد يحيث على الصلاة على الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه.

الجواب:

أولاً: يفهم الجواب مما سبق (ص ١٣-١٧).

ثانياً: (يستحب الإكثار من الصلاة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في كل وقت لما رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراء..» وقد حث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على الإكثار من الصلاة عليه في أوقات معينة كيوم الجمعة وبعد الأذان وعند ذكره صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى غير تلك الأوقات ومع ذلك لم يأمر أو يحث على الصلاة عليه في ليلة مولده فيعمل بما أمر به رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ويرد ما لم يأمر به لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

(١) «الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوى وبيان أخطائهم في المولد النبوى» للشيخ حمود التوييجري - رحمه الله - (١٣٥-١٣٦) ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد» باختصار.

(٢) المصدر السابق (ص ٧٠-٧١).

الشبهة الثالثة: يقولون ان الله كرم بعض الأماكن المرتبطة بالأنبياء مثل مقام إبراهيم عليه السلام حيث قال الله تعالى: ﴿وَاتْخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾ [البقرة: ١٢٥] وهذا فيه حث على الاهتمام بكل ما يتعلق بالأنبياء ومنها الاهتمام بيوم مولد النبي عليه السلام.

الجواب:

أولاً: يفهم الجواب عن هذا الاستدلال مما سبق (ص ١٣-١٧).
ثانياً: (أن العبادات مبنها على التوفيق والإتباع لا على الرأي والابداع. فما عظمه الله ورسوله عليه السلام من زمان أو مكان فانه يستحق التعظيم وما لا فلا.
 والله تبارك وتعالى قد أمر عباده أن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ولم يأمرهم أن يتخذوا يوم مولد النبي عليه السلام عيداً ويبتدعوا فيه بدعياً لم يؤمروا بها) ^(١).

وقد صح عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أنه كان يستلم أركان الكعبة الأربعه فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: (إنه لا يستلم هذان الركبان).

فقال معاوية عليه السلام: (ليس شيءٌ من البيت مهجوراً) رواه البخاري ومسلم والترمذى وأحمد.

وزاد أحمده: (فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فقال معاوية عليه السلام: (صدقت)).

* * *

(١) «الرد القوي» (١٤٩/١٥٠) ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد» بتصريف.

الشبهة الرابعة: أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين فلما سئل عن ذلك قال: «ذلك يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه» واه أحمد ومسلم وأبو داود.
استدل به محمد المالكي في «حول الاحتفال بالمولد» (ص ١٠).

حيث قال: (أنه ﷺ كان يعظّم يوم مولده، ويشكّر الله تعالى فيه على نعمته الكبرى عليه، وتفضله عليه بالوجود لهذا الوجود، إذ سعد به كل موجود، وكان يعبر عن ذلك التعظيم بالصيام كما جاء في الحديث عن أبي قتادة: (أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «ذلك يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه») رواه الإمام مسلم في «الصحيف» في كتاب الصيام.

وهذا في معنى الاحتفال به إلا أن الصورة مختلفة ولكن المعنى موجود سواء كان ذلك بصيام أو إطعام طعام أو اجتماع على ذكر أو صلاة على النبي ﷺ أو سماع شرائطه الشريفية) انتهى .

الجواب:

أولاً: يفهم الجواب عن هذا الاستدلال مما سبق (ص ١٣ - ١٧).

ثانياً: إذا كان المراد من إقامة المولد هو شكر الله تعالى على نعمة ولادة الرسول ﷺ فيه فإن المعقول والمنقول يحتم أن يكون الشكر من نوع ما شكر الرسول ﷺ ربّه وهو الصوم؛ لأن الرسول ﷺ لا يختار إلا ما هو أفضل، وعليه فلنصل كلاماً صام، وإذا سئلنا قلنا: إنه يوم ولد فيه نبينا فنحن نصومه شكر الله تعالى.

ثالثاً: أن الرسول ﷺ لم يصم يوم ولادته وهو اليوم الثاني عشر من ربيع الأول إن صح أنه ذلك، وإنما صام يوم الاثنين الذي يتكرر جبيه في كل شهر.

رابعاً: هل النبي ﷺ لما صام يوم الاثنين شكرًا على نعمة الإيجاد والإمداد وهو تكريمه ببعثته إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً أضاف إلى الصيام احتفالاً كاحتفال أرباب

الموالد من تجمعات ومدائح؟

والجواب: لا، وإنما اكتفى بالصيام فقط إذاً لا يكفي الأمة ما كفى نبيها، ويسعها

ما وسعه؟ وهل يقدر عاقل أن يقول: لا؟

وإذاً فلم ألافتیات على الشارع والتقدم بالزيادة عليه، والله يقول: «وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [الحشر: ٧] ويقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» [الحجرات: ١] ورسوله ﷺ يقول: «إِيَاكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأُمُورِ؛ فَإِنْ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(١).

وحال من قال بجواز إقامة المولد زيادة على صيام يوم الاثنين الثابت في السنة يشبه حال من صلى سنة المغرب مثلاً ثلاث أو أربع ركعات بحجة أنه أتى بالركعتين التي ثبتت بالسنة ثم أضاف إليها ركعتين زيادة في الخير!!.

خامساً: (أن النبي ﷺ لم يكن يخص اليوم الثاني عشر من ربيع الأول إن صح أن ذلك هو يوم مولده بالصيام ولا شيء من الأعمال دون سائر الأيام ولو كان يعظم يوم مولده، كما يزعمون لكان يتخذ ذلك اليوم عيداً في كل سنة، أو كان يخصه بالصيام أو شيء من الأعمال دون سائر الأيام).

وفي عدم تخصيصه بشيء من الأعمال دون سائر الأيام دليل على أنه لم يكن يفضله على غيره وقد قال تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ» [الأحزاب: ٢١]^(٢).

(١) «الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف» لأبي بكر الجزائري (١١/٣٧٢ - ٣٧٣) ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد» بتصريف.

(٢) «الرد القوي» (١/١٢٦) ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد» بتصريف.

سادساً: (أما قول المالكي عن صيام الرسول ﷺ يوم الاثنين: (وهذا في معنى الاحتفال به، إلا أن الصورة مختلفة، ولكن المعنى موجود) فالجواب عنه يفهم من الجواب عن السؤال التالي:

هل يجوز لنا أن نقول: أن مشروعية الصلاة في الأوقات الخمسة تعني مشروعية الصلاة في الجملة، وأنه يجوز لنا أن نحدث وقتاً أو وقتين زيادة على الصلوات الخمس المكتوبة؟

وأنه يجوز لنا أن نقول: أن مشروعية صيام رمضان، تعني مشروعية الصيام في الجملة!

وأنه يجوز لنا أن نحدث صيام شهر آخر غير رمضان على سبيل الوجوب؟

هل يجوز لنا أن نقول: أن مشروعية الحج في زمان مخصوص، تعني مشروعيته في الجملة، وأنه يجوز لنا أن نقول: بتوسيعة وقت الحج طوال العام كالعمرة تخفيفاً على الأمة وتوسيعة عليها؟

إننا حينما نقول بذلك لا نقول بأن الصورة مختلفة، بل الصلاة هي الصلاة، والصوم هو الصوم، والحج هو الحج، إلا أن الجديد في ذلك الزيادة على المشروع فقط. يلزم المالكي أن يقول: بجواز ذلك كما قال: بأن صيام رسول الله ﷺ يوم مولده، يدل على جواز إقامة الاحتفال بذكرى المولد^(١).

* * *

(١) «حوار مع المالكي» (٥٠-٥١) بتصريف.

الشبهة الخامسة: ما ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ لما قدم المدينة رأى اليهود تصوم عاشوراء فقال: «ما هذا؟» قالوا: (يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى) فقال: «أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه».

ورد الاستدلال بهذا الحديث في جواب للحافظ ابن حجر العسقلاني عن سؤال وجه إليه عن عمل المولد حسبما ذكره السيوطي في «حسن المقصد في عمل المولد» ضمن «الحاوي للفتاوى» (١٩٦/١) حيث جاء فيه: (أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدتها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإنما فلا).

وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في «الصحيحين» (ثم ذكر الحديث) فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نعمة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة. وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء.

ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر بل توسيع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه... إلى آخر كلامه).

وقد نقل محمد بن علوى المالكى كلام الإمام ابن حجر مختصرًا في «البيان والتعريف» (ص ١٠-١١) وقال في رسالته «حول الاحتفال بالمولد» (ص ١١-١٢): (أن النبي ﷺ كان يلاحظ ارتباط الزمان بالحوادث الدينية العظمى التي مضت وانقضت فإذا جاء الزمان الذي وقعت فيه كان فرصة لتذكّرها وتعظيم يومها، لأجلها

ولأنه ظرف لها.

وقد أصل بِكَلِيلٍ هذه القاعدة بنفسه كما صرخ في الحديث (ثم ذكر حديث صيام يوم عاشوراء)) اهـ.

الجواب:

أولاً: يفهم مما سبق (ص ١٣-١٧).

ثانياً: (أن المحسن التي وردت في فتوى الحافظ أن من تحرها في عمل المولد وتجنب ضدها كان عمل المولد بدعة حسنة لا تعد هي بنفسها من البدع وإنما البدعة فيها جعل ذلك الاجتماع المخصوص بالهيئة المخصوصة في الوقت المخصوص واعتبار ذلك العمل من قبيل شعائر الإسلام التي لا ثبت إلا بنص من كتاب أو سنة بحيث يظن العوام الجاهلون بالسنن أن عمل المولد من أعمال القرب المطلوبة شرعاً!).

وعمل المولد بهذه القيود بدعة سيئة وجناية على دين الله وزيادة فيه تعد من شرع ما لم يأذن به الله ومن الافتراء على الله والقول في دينه بغير علم.

ثم أن حديث صوم يوم عاشوراء لنجاية موسى عليه السلام فيه وإغراق فرعون فيه ليس فيه سوى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صامه وأمر بصومه دون زيادة على ذلك ^(١).

ثالثاً: أن الشرط الذي أشترطه الحافظ ابن حجر للاحتفال بالمولد النبوى وهو تحرى ذلك اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى عليه السلام لا يلتزمه كثير من تبعوه في الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية الاحتفال بالمولد فقد قال محمد بن علوى المالكي في «حول الاحتفال بالمولد» (ص ٦): (أننا لا نقول بسننية الاحتفال بالمولد

(١) «القول الفصل في حكم الاحتفال بمواليد خير الرسل» للعلامة إسماعيل الأنصاري رحمه الله

(٢) ٤٧٧-٤٧٩ ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد» بتصرف.

المذكور في ليلة خصوصة بل من اعتقاد ذلك فقد ابتدع في الدين، لأن ذكره عليه السلام والتعلق به يجب أن يكون في كل حين، ويجب أن تمتلئ به النفوس ... الخ).

وعلى كلامه فإن الإمام ابن حجر العسقلاني يكون قد وقع في الابتداع في الدين فإنه خصص الاحتفال بيوم واحد في العام كما هو واضح في كلامه السابق!.

رابعاً: (أن الرسول صلوات الله عليه قد صام يوم عاشوراء وحث على صيامه فكان صيامه سنة وسكت عن يوم ولادته الذي هو الثاني عشر من ربيع الأول كما يقول به أكثر المحتفلين فلم يشرع فيه شيئاً فوجب أن نسكت كذلك، ولا نحاول أن نشرع فيه صياماً ولا قياماً فضلاً عن احتفالاً^(١)).

ثم أقول للهالكي حيث أجاز الاحتفال بالمولد في أي يوم:

هل يجوز أن نصوم أو نعمل أي عمل صالح في أي يوم غير يوم عاشورا شكرأ الله لأنه نجى موسى عليه السلام وقومه من فرعون؟! وما هو ثواب ذلك؟!.

وأما بالنسبة لقول المالكي: (إن النبي صلوات الله عليه كان يلاحظ ارتباط الزمان بالحوادث الدينية العظمى التي مضت وانقضت فإذا جاء الزمان الذي وقعت فيه كان فرصة لذكرها وتعظيم يومها لاجلها وأنه ظرف لها)؛ فقد أجاب عنه الشيخ التويجري رحمه الله في «الرد القوي» (١/١٣٣ - ١٣٤) ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد» بقوله: (ان من أعظم الأمور التي وقعت في زمن النبي صلوات الله عليه، مجيء الملك إليه بالنبوة وهو في غار حراء وتعلمه أول سورة **﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾** [العلق: ١]).

ومن أعظم الأمور أيضاً الإسراء به إلى بيت المقدس والعروج به إلى السموات السبع وما فوقها وتکليم رب تبارك وتعالى له وفرضه الصلوات الخمس، ومن أعظم

(١) «الإنصاف فيما قيل في المولد» (١/٣٧١) ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد» بتصريف.

الأمور أيضاً هجرته ص إلى المدينة، ومن أعظم الأمور أيضاً وقعة بدر وفتح مكة، ولم يرد عنه ص أنه كان يعمل الاجتماع لتذكر شيء من هذه الأمور العظيمة وتعظيم أيامها. ولو كانت قاعدة ابن علوى التي توهّمها وابتكرها صحيحة لكان النبي ص يهتم بأوقات هذه الأمور العظيمة ويعقد الاجتماعات لتذكرها وتعظيم أيامها. وفي تركه ص ذلك أبلغ رد على مزاعم ابن علوى وغيره وتقوّلهم على النبي ص انتهى بتصرف واختصار.

* * *

الشبهة السادسة: ما جاء عن عروة أنه قال في ثوبية مولاة أبي هب: وكان أبو هب أعتقدها فأرضعت النبي ص فلما مات أبو هب أريه بعض أهله بشر حيبة قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو هب: لم ألق بعدهم غير أبي سقيت في هذه بعثاتي ثوبية. استدل محمد بن علوى المالكى بهذه القصة في رسالته «حول الاحتفال بالمولد» (ص ٨) حيث قال: (أن الاحتفال بالمولد النبوى الشريف تعبر عن الفرح والسرور بالمصطفى ص وقد انتفع به الكافر..).

فقد جاء في البخاري أنه يخفّ عن أبي هب كل يوم اثنين بسبب عتقه لثوبية جاريته لما بشرته بولادة المصطفى ص...

وهذه القصة رواها البخاري في «الصحيح» في (كتاب النكاح) ونقلها الحافظ ابن حجر في «الفتح»... وهي وإن كانت مرسلة إلا أنها مقبولة لأجل نقل البخاري لها واعتراض العلماء من الحفاظ لذلك ولكونها في المناقب والخصائص لا في الحلال والحرام وطلاب العلم يعرفون الفرق في الاستدلال بالحديث بين المناقب والأحكام وأما

ارتفاع الكفار بأعماهم ففيه كلام بين العلماء ليس هذا محل بسطه، والأصل فيه ما جاء في الصحيح من التخفيف عن أبي طالب بطلب رسول الله ﷺ انتهى باختصار.

الجواب:

أولاً: يفهم مما جاء في (ص ١٣-١٧).

ثانياً: (أن هذا الخبر لا يجوز الاستدلال به لأمور:

أولاً: أنه مرسل كما يتبيّن من سياقه عند البخاري في باب ﴿وَأُمَّهَا تُكُمُ اللَّاَتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ «ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» من صحيحه فقد قال: (حدثنا الحكيم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت: (يا رسول الله انكح اختي بنت أبي سفيان، فقال: «أو تحبين ذلك؟» فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركتني في خير اختي. فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي»).

قلت: فإننا نحدث أنك تريدين أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: بنت أم سلمة؟
قلت: نعم. فقال: «لو أنها لم تكون ربيبة في حجري ماحتلت لي. إنها لابنة أخي من الرضاعة. أرضعتني وأبا سلمة ثوبية فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن».
قال عروة: وثوبية مولاة لأبي هبٍ وكان أبو هبٍ اعتقها فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو هبٍ أريه بعض أهله بشر حبيبة، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو هبٍ: لم ألق بعديكم. غير أني سقيت في هذه بعثاتي ثوبية)).

ولهذا قال الحافظ ابن حجر «فتح الباري» (٤٩/٩): (إن الخبر - أي المتعلق بتلك القضية - مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به... الخ).

وبهذا نعلم أنه لا يجوز الاستدلال بهذا الخبر لأنه مرسل، والمرسل من قسم

الضعيف لأننا لا نعلم صدق من أخبر عروة بذلك الخبر؛ والبخاري - رحمه الله - لم يشترط الصحة في كتابه إلا على الأحاديث المتصلة السند.

ثانياً: أن ذلك الخبر لو كان موصولاً لا حجة فيه لأنه رؤيا منام ورؤيا المنام لا يثبت بها حكم شرعي ذكر ذلك أيضاً الحافظ ابن حجر.

وقد قال علوى بن عباس المالكى - والد محمد المالكى - في «نفحات الإسلام من البلد الحرام» (ص ١٦٤ - ١٦٥) والذي جمع مواضيعه ورتبه محمد المالكى نفسه؛ أثناء إنكاره القصة المشهورة الباطلة عن الشيخ أحمد خادم الحجرة النبوية: (النبي ﷺ قد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وترك للناس شريعة واحدة لا تحتاج إلى تتميم برؤيا في المنام، والرؤيا المنامة ليست طريقة للتشرع ولا مستندًا لحكم شرعي أصلًا لأن النائم لا يضبط لغفلته بمنامه فكيف يعتمد على رؤياه... الخ).

ثالثاً: أن ما في مرسى عروة هذا من أن إعتاق أبي هب ثوبية كان قبل إرضاعها النبي ﷺ يخالف ما عند أهل السير من أن إعتاق أبي هب إليها كان بعد ذلك الإرضاع بدهر طويل كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/٤٨) وأوضحه في «الإصابة في تميز الصحابة» (٤/٢٥٠) والحافظ ابن عبد البر في «الاستيعاب في أسماء الأصحاب» (١١/١٢) والحافظ ابن الجوزي في «الوفا بأحوال المصطفى» (١٠٦/١).

رابعاً: أن هذا الخبر مخالف لظاهر القرآن كما أوضحه الحافظ ابن حجر في «الفتح» حيث قال في كلامه عليه (٩/٤٩): (وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة؛ لكنه مخالف لظاهر القرآن، قال الله تعالى ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَتُّورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]) ثم نقل عن حاشية ابن المير أن ما في ذلك المرسل من اعتبار طاعة الكافر مع كفره محال لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح وذلك مفقود مع الكافر.

فإعتاق أبي هب لثوبية ما دام الأمر كذلك لم يكن قربة معتبرة فإن قيل إن قصة إعتاق أبي هب ثوبية مخصوصة من ذلك كقصة أبي طالب قلنا: إن تخفيف العذاب عن أبي طالب ثبت بنص صحيح عن النبي ﷺ وأما ما وقع لأبي هب في ذلك المرسل فمستنده مجرد كلام لأبي هب في المنام فستان ما بين الأمرين)^(١).

يضاف إلى ذلك أن تخفيف العذاب عن أبي طالب كان بسبب شفاعة الرسول ﷺ كما قال الرسول ﷺ: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيمة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منها دماغه».

خامساً: (أن الفرح الذي فرحة أبو هب بمولود لأخيه فرح طبيعي لا تعبدني، إذ كل إنسان يفرح بмолود يولد له، أو لأحد إخوانه أو أقاربه، والفرح إن لم يكن لله لا يثاب عليه فاعله، وهذا يضعف هذه الرواية ويطبلها) ^(٢).

سادساً: (لم يجيء في هذه الرواية مع ضعفها أنه يخفف عن أبي هب العذاب كل إثنين ولا أن أبي هب أعتق ثوبية من أجل بشارتها إياه بولادة المصطفى ﷺ، فكل هذا من التقول على البخاري) ^(٣).

سابعاً: (لم يثبت من طريق صحيح أن أبي هب فرح بولادة النبي ﷺ، ولا أن ثوبية بشرته بولادته، فكل هذا لم يثبت، ومن ادعى ثبوت شيء من ذلك فعليه إقامة الدليل على ما ادعاه. ولن يجد إلى الدليل الصحيح سبيلاً) ^(٤).

(١) «القول الفصل» (٢/٤٨٥-٤٩٠) ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد» بتصرف.

(٢) «الإنصاف فيما قيل في المولد» (١/٣٦٩) ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد».

(٣) «الرد القوي» (١/١٢٠-١٢١) ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد» بتصرف.

(٤) المصدر السابق (١/١٢١-١٢٢) ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد» بتصرف.

ثامنًا: قول المالكي: (و هذه القصة رواها البخاري في «الصحيح» في كتاب النكاح و نقلها الحافظ ابن حجر في «الفتح» - إلى ان قال - وهي وان كانت مرسلة الا أنها مقبولة لأجل نقل البخاري لها و اعتقاد العلماء من الحفاظ لذلك ولكونها في المناقب والخصائص لا في الحلال والحرام و طلاب العلم يعرفون الفرق في الاستدلال بالحديث بين المناقب والأحكام).

وأما انتفاع الكفار بأعمالهم ففيه كلام بين العلماء ليس هذا بسطه والأصل فيه ما جاء في الصحيح من التخفيف عن أبي طالب بطلب رسول الله ﷺ) يشير عندي بعض الأسئلة وهي :

من أين نقل الحافظ ابن حجر هذه القصة في «الفتح»؟

ولماذا أورد المالكي هذه القصة؟

إن كتاب الحافظ ابن حجر «فتح الباري» إنما هو شرح للأحاديث والآثار الواردة في «صحيح البخاري»، فما معنى التفريق بين إخراج البخاري لهذه القصة في «صحيحه» وبين نقل ابن حجر لها في «الفتح»؟! أم ان المقصود تكثير المصادر ليوهم السذج؟

ثم إن المالكي إنما أورد هذه القصة ليستدل بها على جواز بل سنية الاحتفال بالمولد كما مر معنا سابقًا، فما معنى قوله عن هذه القصة: (أنها مقبولة لأجل نقل البخاري لها و اعتقاد العلماء من الحفاظ لذلك ولكونها في المناقب والخصائص لا في الحلال والحرام و طلاب العلم يعرفون الفرق في الاستدلال بال الحديث بين المناقب والأحكام)؟!

هل يقصد انه لا يريد ذكر هذه القصة لبيان حلال أو حرام وإنما لبيان للمناقب والخصائص؟ فما فائدة ذكرها كدليل على جواز الاحتفال بالمولد؟

وأما بالنسبة إلى تخفيف العذاب عن الكافر فقد مر معنا قول ابن حجر في ذلك واستدلاله بالآية، والأصل في ذلك تلك الآية بالإضافة إلى بعض الأحاديث الصحيحة ومنها ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: (يا رسول الله إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحيم ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: «لا ينفعه إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطئي يوم الدين»).

فهذا هو الأصل، وقد قال محمد بن علوى المالكى نفسه في «شرح منظومة الورقات» (ص ٢٨) في باب النهي: (الكافار داخلون في الخطاب بجميع فروع الشريعة فهم مخاطبون بها مع انتفاء شرطها وهو الإسلام فيعدبون حينئذ على أمرين: على ترك الفروع وعلى ترك الإسلام الذي بدونه فروع الشريعة ممنوعة لا تصح ومع كونهم مخاطبين بالفروع إلا أنها لا تصح منهم إذا فعلوها إلا بالإسلام) اهـ.

أما تخفيف العذاب عن أبي طالب فإنه مستثنى من هذا الأصل وذلك بسبب شفاعة عليه السلام كما مر معنا وباعتراف المالكى!

* * *

الشبّهة السابعة: قول الرسول ﷺ في فضل يوم الجمعة : «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض» واه أبو داود.

استدل بهذا محمد المالكي في «حول الاحتفال» (ص ١٤) حيث قال: (يؤخذ من قوله ﷺ في فضل يوم الجمعة، وعدّ مزاياه: «وفيه خلق آدم» تشريف الزمان الذي ثبت أنه ميلاد لأي نبي كان من الأنبياء عليهم السلام فكيف باليوم الذي ولد فيه أفضل النبيين وأشرف المرسلين).

ولا يختص هذا التعظيم بذلك اليوم بعينه بل يكون له خصوصاً ولنوعه عموماً مهما تكرر كما الحال في يوم الجمعة، شكرًا للنعمـة، وإظهاراً لمـزية النـبوة وإـحياءً للحوادث التاريخـية).

الجواب:

أولاً: يفهم الجواب مما سبق (ص ١٣-١٧).

ثانياً: جاءت النصوص الشرعية الصريرة الثابتة بفضل يوم الجمعة، واعتباره أحد أعياد المسلمين، واحتراصه بخصائص ليست لغيره، فنحن نقف مع النصوص الشرعية حيث وقفت، ونسير معها حيث اتجهت: ﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ولا نبيح لأنفسنا أن نشرع تفضيل يوم بعينه، لم يرد النص بفضيلته، إذ لو كان خيراً لشرع لنا تفضيله، كما شرع لنا تفضيل يوم الجمعة ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾ [مريم: ٦٤]. ولو جاءت نصوص شرعية تنص على فضل يوم ذكرى ميلاد رسول الله ﷺ، لكننا بتوفيق الله وهدايته أسرع الناس إلى اعتبار ذلك والأخذ به، أمثالاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾^(١).

(١) «حوار مع المالكي» (ص ٨٧).

ثالثاً: (أن النبي ﷺ لم يكن يخص يوم الجمعة بشيء من نوافل الأعمال وقد نهى عن تخصيصه الصيام وعن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام ففي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم ». .

وإذا كان النبي ﷺ لم يخص يوم الجمعة بشيء من نوافل الأعمال من أجل آدم عليه السلام قد خلق فيه فأي متعلق لابن علوى وغيره في ذكر ذلك الاستدلال به على جواز الاحتفال بالمولد)^(١).

رابعاً: (لماذا نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة طوعاً وحده؟ ولماذا لم يقل إثر إخباره أو فيها بعد: فأقيموا لأبيكم وأبى عيد وجود، أو حلقة ذكر بمناسبة الذكرى نتدارس فيها نعم الله على خلقه، ونذكر فيها العامة، وتكون سنة لمن بعذنا؟ كما يقول بها يشبه هذا بعض المتأخرین.

وهل يمكن أن يحرّق الشك على أن يوحى لنا بأنَّ محمداً ﷺ ذا الخلق العظيم محبته لأبيه آدم عليه السلام قاصرة أو معدومة؟)^(٢).

خامساً: أما بالنسبة لقول المالكي: (ولا يختص هذا التعظيم بذلك اليوم بعينه، بل يكون له خصوصاً ولنوعه عموماً).

فقد أجاب عنه الشيخ عبدالله بن منيع في « حوار مع المالكي » (ص ٨٨) بقوله: (إن هذا القول يقتضي أن نقيس في العبادات، ولا يخفى ما عليه أهل العلم من علماء الأصول وفقهاء الأمة، من يقولون بالقياس من أهمهم يمنعون القياس في العبادات،

(١) « الرد القوي » (١٤٨-١٤٩) ضمن « رسائل في حكم الاحتفال بالمولد » باختصار.

(٢) « العقلية الإسلامية وفكرة المولد » لعلي العيسى (ص ٦٤-٦٥) بتصرف.

لأن القياس مبني على اتحاد المقيس والمقيس عليه في العلة، والعبادات مبنها على التوقيف والتعبد، سواء كانت علة التشريع ظاهرة أو خفية، فلا يجوز أن نقيس على أصل مشروعية الصلاة بتشريع صلاة سادسة بين الفجر والظهر مثلاً، ولا بتشريع صيام آخر بعد رمضان أو قبله، ولا بزيادة ركعة أو أكثر على ركعات صلاة من الصلوات الخمس، بحجة أن التشريع في الصلوات أو في الصيام أو في غيرهما من أنواع العبادة لها خصوصاً ولنوعها عموماً.

إن الله حينما فضل يوم الجمعة على غيره من الأيام الأخرى، وتحدث رسول الله ﷺ بما يدل على ذلك التفضيل ويؤكده قادر على تفضيل غيره من الأيام، كيوم مولد الرسول ﷺ، أو بعثته أو هجرته، ويعطي عباده نصوصاً صريحة من قوله تعالى، أو قول رسوله الأمين ﷺ، في تفضيل ذلك اليوم كما هو الحال في يوم الجمعة، وفي ليلة القدر) انتهى كلامه باختصار.

* * *

الشبهة الثامنة: ما أخرجه البيهقي عن انس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة».

خرج السيوطي في «حسن المقصد في عمل المولد» عمل المولد عليه ولفظه: (قلت قد ظهر لي تحريره - أي عمل المولد - على أصل آخر وهو ما أخرجه البيهقي عن انس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة» مع أنه قد ورد أن جده عبد المطلب عق عنه في سابع ولادته، والعقيقة لا تعاد مرة ثانية فيحمل ذلك على أن الذي فعله النبي ﷺ اظهار للشكرا على إيجاد الله إياه رحمة للعالمين وتشريع لأمته كما كان يصلى على نفسه لذلك فيستحب لنا أيضاً إظهار الشكر بمولده) إلى آخر كلامه، كما استدل بهذا

الحادي ث محمد المالكي في «البيان والتعريف» (ص ١١).

الجواب:

أولاً: (أن تخرير السيوطي عمل المولد النبوى على هذا الحديث ساقط لعدم ثبوت ذلك الحديث عند أهل العلم.

فقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في (كتاب العقيقة) من «تلخيص الخبر» (٤/١٤٧): (قوله - أبي الرافعى - روى أنه ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة البىهقى من حديث قتادة عن انس وقال: منكر؛ وفيه عبدالله ابن محرر وهو ضعيف جداً، وقال عبد الرزاق إنما نكلموا فيه لأجل هذا الحديث، قال البىهقى وروى من وجه آخر عن قتادة ومن وجه آخر عن انس وليس بشيء.

قلت - القائل ابن حجر العسقلاني - أما الوجه الآخر عن قتادة فلم أره مرفوعاً وإنما ورد أنه كان يفتى به كما حكاه ابن عبد البر بل جزم البزار وغيره بتفرد عبدالله بن محرر به عن قتادة.

وأما الوجه الآخر عن انس فأخرجه أبو الشيخ في الأضاحي وابن أيمن في مصنفه والخلال من طريق عبدالله بن المثنى عن ثمامة بن عبدالله بن انس عن أبيه وقال النووي في «شرح المذهب» هذا حديث باطل) اهـ . كما ضعفه في «فتح الباري» (٩/٥٠).

وقال الإمام النووي - رحمه الله - في «المجموع شرح المذهب» (٨/٤١٢) في (باب العقيقة): (أما الحديث الذي ذكره - أبي الشيرازي - في عق النبي ﷺ عن نفسه فرواه البىهقى بإسناده عن عبدالله بن محرر بالحاء المهملة والراء المكررة عن قتادة عن انس «أن النبي ﷺ عق عنه نفسه بعد النبوة» وهذا حديث باطل، قال البىهقى هو حديث منكر، وروى البىهقى بإسناده عن عبد الرزاق قال: (إنما تركوا عبدالله بن محرر

بسبب هذا الحديث)، قال البيهقي: وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن انس وليس بشيء، فهو حديث باطل وعبدالله بن محرر ضعيف متفق على ضعفه قال الحفاظ هو - أي عبدالله بن محرر - متوفى (اهـ).

وقال الحافظ الذهبي - رحمه الله - في ترجمة عبدالله بن محرر من «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»: (من بلاياء - أي عبدالله بن محرر - روى عن قتادة عن انس «أن النبي ﷺ عَقَ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا بَعَثَ» رواه شيخان عنه) (اهـ).

وقال البزار: (تفرد به عبدالله بن المحرر وهو ضعيف جداً إنما يكتب عنه ما لا يوجد عند غيره) ورد هذا في (باب قضاء العقيقة) من كتاب «كشف الأستار عن زوائد البزار» للحافظ الهيثمي.

وقال البيهقي في (باب العقيقة سنة) من «السنن الكبرى» (٣٠٠/٩): (قال عبدالرازق إنما تركوا عبدالله ابن محرر لحال هذا الحديث وقد روى من وجه آخر عن قتادة ومن آخر عن انس وليس بشيء). انتهى كلام البيهقي الذي عزا إليه السيوطي ذلك الحديث الذي ادعى أنه ظهر له تخریج عمل المولد عليه وقد أساء السيوطي التصرف حيث لم يذكر كلام البيهقي في الحديث بل تركه ليوهם من يقرأ تخریجه أنه صالح للاستدلال به.

وقال ابن القيم - رحمه الله - في «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ٥٧): (قال أحمد: عبدالله بن المحرر عن قتادة عن انس: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَ عَنْ نَفْسِهِ»، منكر، وضعف عبدالله بن محرر.

وفي «مصنف عبدالرازق» أثبتنا عبدالله بن محرر عن قتادة عن انس «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النَّبُوَةِ»، قال عبدالرازق: إنما تركوا ابن محرر لهذا الحديث) انتهى كلام ابن القيم باختصار.

وقال الزرقاني في «شرح المawahب اللدنية» (١/١٤٠) تعليقاً على قول السيوطي السابق: (تعقبه النجم بأنه حديث منكر كما قاله الحافظ بل قال - أي النووي - في «شرح المذهب» (إنه حديث باطل) فال تخريج عليه ساقط) انتهى كلام الزرقاني. كما ضعف هذا الحديث الإمام مالك كما في (كتاب العقيقة) من «المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام» لابن رشد (٢/١٥).

كما ضعف راويه عبدالله بن محرر ابن حبان في «كتاب المجرورين» (٢/٢٩)^(١). ثانياً: (هل ثبت أن العقيقة كانت مشروعة لأهل الجاهلية وهم يعملون بها حتى نقول إن عبد المطلب قد عق عن ابن ولده؟ وهل أعمال أهل الجاهلية يعتد بها في الإسلام؟ حتى نقول إذا عق النبي ﷺ عن نفسه شكرأ لا قياماً بسنة العقيقة، إذا قد عق عنه؟

سبحان الله ما أعجب هذا الاستدلال وما أغربه، وهل إذا ثبت أن النبي ﷺ ذبح شاة شكرأ الله تعالى على نعمة إيجاده وإمداده يلزم من ذلك اتخاذ يوم ولادته عيداً للناس؟

ولما لم يدع إلى ذلك رسول الله ﷺ ويبين للناس ماذا يجب عليهم فيه من أقوال وأعمال؟ كما بين ذلك في عيدي الفطر والأضحى. أنسى ذلك أم كتمه، وهو المأمور بالبلاغ؟

سبحانك الله إن رسولك ﷺ ما نسي ولا كتم ولكن الإنسان كان أكثر شيء جدلاً^(٢).

(١) «القول الفصل» (٢/٤٨٨-٤٧٩) ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد» بتصرف.

(٢) «الإنصاف فيما قيل في المولد» (١/٣٧٠) ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد».

الشبهة التاسعة: أن جبريل عليه السلام طلب ليلة الإسراء والمعراج من النبي ﷺ، أن يصلّي ركعتين ببيت لحم، ثم قال: (أتدرى أين صلّيت؟) صلّيت ببيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام).

استدل به محمد علوى المالكى في «حول الاحتفال» (ص ١٤ - ١٥).

الجواب:

أولاً: قال العلامة الأنصاري - رحمه الله - في «القول الفصل» (٢ / ٥٧٤ - ٥٨٤) ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد»: (إن أمر جبريل عليه السلام الرسول ﷺ بذلك ورد من رواية شداد ابن أوس وانس بن مالك وأبي هريرة رض لقصة الإسراء لكنه مستنكر كما يتبع فيما يلي):

أ- أما رواية شداد بن أوس رض فقد قال الإمام الترمذى: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن الضحاك الزبيدي حدثنا عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم الأشعري عن محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي حدثنا أبو الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير حدثنا شداد بن أوس قال: قلنا: يا رسول الله كيف أسرى بك قال: (فذكر فيه) ثم بلغنا أرضا بدت لنا قصور فقال (أي جبريل عليه السلام): انزل فنزلت فقال صل. فصلّيت ثم ركبنا فقال أتدرى أين صلّيت؟ قلت: الله أعلم. قال: صلّيت ببيت لحم حيث ولد عيسى بن مريم ... الخ.

ومن طريق الترمذى هذا بسنده ومتنه روى البيهقى هذه الرواية كما بينه ابن كثير في تفسيره وهذه الرواية تكلم فيها الحافظان الذهبي وابن كثير متعقبين بكلامهما قول البيهقى في إسنادها: (هذا إسناد صحيح).

فقد قال الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١ / ١٤٢) بعد إيراد كلام البيهقى هذا في إسنادها: (قلت: ابن زريق - أي إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي -

تكلم فيه النسائي) اهـ.

وقال في ترجمته من «ميزان الاعتدال» (١٨١ / ١) إن النسائي قال ليس بثقة ثم قال أبو داود ليس بشيء وكذبه محدث حفص محمد ابن عوف الطائي.

تعقب الذهبي بهذا قول أبي حاتم في ابن زريق: (لا أنس به سمعت ابن معين يشي عليه).

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره لسوره الإسراء بعد إيراده حديث شداد بن أوس هذا من طريق الترمذى: (رواه البيهقي من طريقين عن أبي إسماعيل الترمذى به) ثم قال بعد تمامه: (هذا إسناد صحيح قال وقد روی هذا الحديث عن شداد بن أوس بطوله الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم في تفسيره عن أبيه عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي به) ذكر ابن كثير هذا كله ثم قال: (ولا شك أن هذا الحديث أعني الحديث المروي عن شداد بن أوس مشتمل على أشياء منها ما هو صحيح كما ذكره البيهقي ومنها ما هو منكر كالصلاحة في بيت لحم وسؤال الصديق عن نعت بيت المقدس وغير ذلك والله أعلم) اهـ.

وأما رواية أنس رضي الله عنه لهذا الحديث فعند النسائي في كتاب الصلاة تحت عنوان فرض الصلاة في (٢٢١ / ١) من «المجتبى» قال: (خبرنا عمرو ابن هشام قال حدثنا مخلد هو ابن الحسين عن سعيد بن عبدالعزيز قال حدثنا يزيد ابن أبي مالك قال حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (ثم ذكر الحديث وفيه) : (ثم قال: نزل فصل فنزلت فصلية فقال أتدرى أين صلية؟ صلية بيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام ...) الخ.

ومن طريق «المجتبى» للنسائي هذا أورد ابن كثير هذه الرواية في «تفسيره» (٣ / ٦) ضمن أحاديث الإسراء وقال في (ص ٥): (فيها غرابة ونکارة جداً).

وقال في «الفصول في اختصار سيرة الرسول» في حديث انس هذا الذي رواه النسائي في «المجتبى»: (غريب منكر جداً وإنسانه مقارب وفي الأحاديث الصحيحة ما يدل على نكارته والله أعلم) اهـ.

وأما رواية أبي هريرة رضي الله عنه لهذا الحديث فعند ابن حبان في «المجرودين» (١٨٧-١٨٨) في ترجمة بكر بن زياد الباهلي قال أبو حاتم بن حبان بعد أن ذكر أنه شيخ دجال يضع الحديث على الثقات لا يحمل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه قال: (روى أبي - بكر بن زياد الباهلي - بكر بن زياد عن عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أوفى عن أبي هريرة (ثم ذكر الحديث) وهذا شيء لا يشك عوام أصحاب الحديث أنه موضوع فكيف البُزَل في هذا الشأن) انتهى كلام ابن حبان.

وقد تلقى كلام ابن حبان في بكر بن زياد الباهلي هذا ابن الجوزي في «الموضوعات» (١١٣-١١٤)، والسبكي في «شفاء السقام» (ص ١٣٣)، والذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣٤٥/١)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص ٤٤١).

وقال ابن كثير في «الفصول في اختصار سيرة الرسول» (ص ١٢٢) بعد أن ذكر حديث انس المتقدم وذكر انه غريب منكر جداً قال: (وكذلك الحديث الذي تفرد به بكر بن زياد الباهلي المتروك عن عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زراره بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليلة أسرى بي قال جبريل هذا قبر أبيك إبراهيم انزل فصل فيه» لا يثبت أيضاً حال بكر بن زياد المذكور) اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «تفسير سورة الإخلاص» (ص ١٦٩): (الذي يرويه بعضهم في حديث الإسراء أنه قيل للنبي ﷺ هذه طيبة انزل فصل فنزل فصل

هذا مكان أبيك انزل فصل كذب موضوع؛ لم يصل النبي ﷺ تلك الليلة إلا في المسجد الأقصى خاصة كما ثبت ذلك في الصحيح ولا نزل إلا فيه) اهـ.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: (قد قيل انه - أي النبي ﷺ - نزل بيت لحم وصلى فيه ولم يصح ذلك عنه أبته) اهـ.

هذا كلام أولئك العلماء في روایات أمر جبريل عليه السلام النبي ﷺ وبه يتضح بطلان دعوى الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٢/٥٠-٥١): (ان الموضوع من حديث بكر بن زياد هو من قوله (ثم أتى الصخرة) وأما باقيه فقد جاء في طريق أخرى فيها الصلاة ببيت لحم وردت من حديث شداد بن أوس) اهـ) انتهى كلام العالمة الأنصارى - رحمة الله - بتصرف.

وقال الشيخ حمود التويجري - رحمة الله - عن روایة انس رضي الله عنه لهذا الحديث «الرد القوي» (١/١٥٢-١٥٣) ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولود»: (رواه النسائي في سننه عن عمرو بن هشام عن مخلد - وهو ابن يزيد القرشي - عن سعيد بن عبد العزيز عن يزيد بن أبي مالك عن انس بن مالك رضي الله عنه، وقد قال الحافظ ابن حجر في كل من يزيد ومخلد أنه صدوق له أوهام).

وقال الذهبي في «الميزان» يزيد بن أبي مالك صاحب تدلisis وإرسال عمن لم يدرك، وقال يعقوب الفسوسي يزيد بن أبي مالك فيه لين، وقال الذهبي أيضاً في ترجمة مخلد بن يزيد القرشي صدوق مشهور روى حديثاً في الصلاة مرسلاً فوصله قال أبو داود مخلد شيخ إنما رواه الناس مرسلاً وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة مخلد بن يزيد القرشي من «تهذيب التهذيب» قال الأثرم عن أحمد لا بأس به وكان يهم وقال الساجي: كان يهم ثم ذكر ابن حجر من أوهامه حديثاً وصله وهو مرسل.

وهذا مما يدعو إلى التوقف في قبول الحديث لأنّه يحتمل أن يكون قد وقع فيه وهم

من أحد الرجلين. ولهذا قال الحافظ ابن كثير إن فيه غرابة ونکارة جداً) اهـ.

ثانياً: (روى الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي بإسناد صحيح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتيت بالبراق وهو دابة أبيض فوق الحمار ودون البغل فلم نزail ظهره أنا وجبريل حتى انتهينا إلى بيت المقدس» الحديث وقد رواه الترمذى وقال: (هذا حديث حسن صحيح) وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم والذهبى.

وفي قوله ﷺ: «فلم نزail ظهره أنا وجبريل حتى انتهينا إلى بيت المقدس» أبلغ رد على ما جاء في حديث انس وشداد بن أوس وأبي هريرة رضي الله عنهما، ولو ثبت أن النبي ﷺ صلى ليلة الإسراء وهو ذاہب إلى بيت المقدس في بيت لحم لم يكن في ذلك ما يؤيد بدعة المولد ولا غيرها من البدع، لأن النبي ﷺ لم يأمر أمه بتعظيم بيت لحم ولم يأمرهم بالصلاحة فيه ولم يكن أحد من الصحابة رضي الله عنه يعظم بيت لحم ويصلى فيه.

والخير كل الخير في اتباع ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهما، والشر كل الشر في مخالفتهم والأخذ بالبدع وتعظيمها وتعظيم أهلها وإطراح الأحاديث الصحيحة في ذم المحدثات والتحذير منها ^(١).

* * *

(١) «الرد القوي» (١/١٥٤-١٥٥) ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد».

الشبهة العاشرة: أن شعراء الصحابة كانوا يقولون قصائد المدح في الرسول ﷺ مثل كعب بن زهير وحسان بن ثابت؛ فكان يرضى عملهم؛ ويكافئهم على ذلك بالصلات والطيبات.

استدل بهذا هاشم الرفاعي في مقاله كما في «الرد القوي» للتوسيع، واستدل به أيضاً الحميري في «بلغة المؤمل» (ص ٤٩ - ٥٢).

الجواب:

(لم يذكر عن أحد من شعراء الصحابة ﷺ، أنه كان يتقرب إلى الله بإنشاد القصائد في ليلة مولده، وإنما كان إنشادهم في الغالب عند وقوع الفتوح والظفر بالأعداء، وعلى هذا فليس إنشاد كعب بن زهير وحسان بن ثابت وغيرهما من شعراء الصحابة ﷺ بين يدي النبي ﷺ ما يتعلق به الرفاعي وغيره في تأييد بدعة المولد).^(١).

* * *

(١) «الرد القوي» (١/١٤٥) ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد» باختصار.

الشبهة الحادية عشر: أن الموالد اجتماع ذكر وصدقة ومدح وتعظيم للجناب النبوي وهذه أمور مطلوبة شرعاً ومدوحة وجاءت الآثار الصحيحة بها وبالحدث عليها.

الجواب:

أولاًً: يفهم الجواب مما سبق (ص ١٣-١٧).

ثانياً: قال العلامة إسماعيل الأنباري - رحمه الله -: (الجواب عن هذه الشبهة بأمور أحدها: ما أوضحه السيد رشيد رضا في الجزء الخامس من «الفتاوى» وهو أن الإنكار على إقامة المولد وإن كان يحتوي على بعض الأمور المشروعة يرجع إلى ذلك الاجتماع المخصوص بتلك الهيئة المخصوصة في الوقت المخصوص وإلى اعتبار ذلك العمل من شعائر الإسلام التي لا تثبت إلا بنص الشرع بحيث يظن العامة والجاهلون بالسنن أن عمل المولد من أعمال القرب المطلوبة شرعاً.

و عمل المولد بهذه القيود بدعة سيئة و جنائية على دين الله و زيادة فيه تعد من شرع ما لم يأذن به الله ومن الافتراء على الله والقول في دينه بغير علم.

ثانياً: أن نفس نية المولد في ذلك العمل بدعة كما قال العلامة ابن الحاج - رحمه الله - في «المدخل» (٢/٣١٢): (إإن خلا - أي عمل المولد - منه - أي من السباع - وعمل طعاماً فقط، ونوى به المولد ودعا إليه الأخوان، وسلم من كل ما تقدم ذكره - أي من المفاسد - فهو بدعة بنفس نيته فقط، إذ إن ذلك زيادة في الدين ليس من عمل السلف الماضين، وإتباع السلف أولى بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه، لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، وتعظيمها له ولسته ﷺ، وله قدم السبق في المبادرة إلى ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد، ونحن لهم تبع، فيسعنا ما وسعهم... الخ).

وقال أيضاً فيمن اقتصر في عمل المولد على إطعام الأخوان ليس إلا ونوى بذلك المولد: (هذا - أي قراءة البخاري عوضاً عن تلك الأعمال بنية المولد- وإن كانت قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات وفيها البركة العظيمة والخير الكثير لكن إذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعي كما ينبغي لا بنية المولد ألا ترى أن الصلاة من أعظم القرب إلى الله تعالى ومع ذلك فلو فعلها إنسان في غير الوقت المشرع لها لكان مذموماً مخالفًا فإذا كانت الصلاة بهذه المثابة فما بالك بغيرها)) انتهى النقل عن في «القول الفصل» (٢/٥٣٢ - ٥٤٠) ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد» باختصار.

فالأعمال الصالحة لا تقبل إلا بشرطين كما قال أهل العلم: الإخلاص ومتابعة

الرسول ﷺ.

* * *

الشبهة الثانية عشر: أن الاحتفال بالمولد النبوى أمر استحسنه العلماء وجرى به العمل في كل صقع فهو مطلوب شرعاً للقاعدة المأكولة من أثر ابن مسعود رض: (ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح). ورد الاستدلال بهذا في رسالة محمد بن علوى المالكى «حول الاحتفال» (ص ١٥).

كما يورد البعض أقوال بعض أهل العلم صرحوا فيها بجواز الاحتفال بالمولد!

الجواب:

أولاً: أن المقصود بقول ابن مسعود رض الصحابة لأنه قال هذا القول استدلاً على إجماع الصحابة على اختيار أبي بكر الصديق رض للخلافة كما في رواية الحاكم وغيره.

ومن توسيع في الاستدلال بهذا الأثر قصد به الإجماع، (فقد بوب له جماعة من أهل الحديث في «باب الإجماع»، كما في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١/٨١)، و«مجمع الزوائد» (١/١٧٧)، وغيرهما).

واستدل به كثير من العلماء على الإجماع:

قال ابن كثير: (وهذا الأثر فيه حكاية إجماع عن الصحابة في تقديم الصديق، والأمر كما قاله ابن مسعود).

وقال ابن القيم في «الفروضية» (ص ٦٠) بعد إيراده، ردًا على المستدلين به: (في هذا الأثر دليل على أن ما أجمع عليه المسلمون ورأوه حسناً؛ فهو عند الله حسن، لا ما رأه بعضهم! فهو حجة عليكم).

وقال ابن قدامة في «روضة الناظر» (ص ٨٦): (الخبر دليل على أن الإجماع حجة، ولا خلف فيه).

وقال الشاطبي في «الاعتصام» (٢/٦٥٥): (إن ظاهره يدل على أن ما رأه المسلمون بحملتهم حسناً؛ فهو حسنٌ، والأمة لا تجتمع على باطلٍ، فاجتماعهم على حسن شيءٍ يدل على حسنٍ شرعاً؛ لأن الإجماع يتضمن دليلاً شرعياً) ^(١).

وقال الإمام ابن حزم في «الإحکام في أصول الأحكام» (٦/١٩٧): بعد أن ذكر أثر ابن مسعود رضي الله عنه : (فهذا هو الإجماع الذي لا يجوز خلافه لو تيقن، وليس ما رأه بعض المسلمين أولى بالاتباع مما رأه غيرهم من المسلمين، ولو كان ذلك لكننا مأمورين بالشيء وضده، وبفعل شيءٍ وتركه معاً، وهذا حال لا سبيل إليه) اهـ.


وقال العز بن عبد السلام في «فتاوي العز بن عبد السلام» (ص ٣٧٩) : (إن صح الحديث عن رسول الله ﷺ ، فالمراد بال المسلمين أهل الإجماع) اهـ.

ثانياً: قال الإمام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٦١٣ - ٦١٤) في كلامه على الموسى المبتدةة من موالد وغيرها: (إذا فعلها قوم ذوو فضل ودين فقد تركها في زمان هؤلاء، معتقداً لكراهتها، وأنكرها قوم إن لم يكونوا أفضل من فعلها؛ فليسوا دونهم. ولو كانوا دونهم في الفضل فقد تنازع فيها أولو الأمر، فترد إلى الله والرسول. وكتاب الله وسنة رسوله مع من كرهها، لا مع من رخص فيها). ثم عامة المقدسين، الذين هم أفضل من المؤمنين؟ مع هؤلاء) اهـ.

ثالثاً: قال العلامة ابن منيع - حفظه الله - في «حوار مع المالكي» (ص ٩٠): (نقول للمالكي وأمثاله من أول من استحسن المولد من العلماء، هل هم أصحاب رسول الله ﷺ ؟

قطعاً: لا..

(١) «علم أصول البدع» لعلي الحلبي (ص ١٣٢ - ١٣٣) باختصار.



هل هم التابعون؟

قطعاً: لا..

هل هم تابعو التابعين؟

قطعاً: لا...^(١)

هل هم قادة القرامطة والفاتميين والرافضة بمختلف طوائفهم ونحلهم؟

اللهم: نعم..

هل هم أهل الطرق الصوفية؟

اللهم: نعم) انتهى كلامه بتصرف.

(فهل نقبل أمراً أتى به شر من وطأ الحصا، القرامطة والفاتميون وغيرهم، من يشهد التاريخ الإسلامي بتدنيسهم محييا الإسلام، ونترك ما عليه أصحاب القرون الثلاثة المفضلة، من صحابة وتابعين وعلماء إجلاء، لهم أقداحهم المعلاة في العلم والتقوى، والصلاح والاستقامة وسلامة المعتقد، ودقة النظر وصدق الاتباع والاقداء بمن أمرنا الله تعالى أن نجعله أسوة لنا وقدوة لمسالكنا وهو رسولنا وحبيبنا ونبينا محمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١).

* * *

(١) «حوار مع المالكي» (ص ٥٧).

الشبهة الثالثة عشر: دعوى تلقي الأوامر النبوية بالاحتفال بذلك اليوم في المنام!

فقد ورد في مقدمة مولد محمد عثمان الميرغني المسمى «الأسرار الربانية» (ص ٧):
 (رأيت في تلك الليلة النبي ﷺ رؤية منامية، ورؤيته حق كما أورد عنه ثقات الرواة
 بطرق الإحسان، فأمرني أن أصنف مولداً وأجعل إحدى قافيته هاءً بهيئه، والأخرى
 نوناً كما فعلت لأنها نصف دائرة الأكوان وبشرني أنه يحضر - في قراءته إذا قرئ
 فسطرت ليتشرف به كلما تلي حكاية نوميه وأنه يستجاب الدعاء عند ذكر الولادة وعند
 الفراغ منه فنسأله الغفران) انتهى .

الجواب:

(إن الاعتماد على دعوى تلقي أوامر نبوية في المنام بالاحتفال بالمولود النبوى فلا
 يعتبر لأن الرؤيا في المنام لا ثبت بها سنة لم ثبت ولا تبطل بها سنة ثبتت كما بينه العلماء
 فقد قال الإمام النووي في شرح قول مسلم في «الكشف عن معايب رواة الحديث» من
 «صحيحه» (١١٥ / ١): (لا يجوز إثبات حكم شرعاً به - أي بالرؤيا المنامية - لأن
 حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي وقد اتفقا على أن من شرط من
 تقبل روایته وشهادته أن يكون متيقظاً لا مغفلأً، ولا سوء الحفظ ولا كثير الخطأ ولا
 خلل الضبط والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روایته لاختلال ضبطه.
 هذا كله في منام يتعلق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولادة.

أما إذا رأى النبي ﷺ يأمره بفعل ما هو مندوب إليه أو ينهى عن منهي عنه أو
 يرشده إلى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه لأن ذلك ليس حكماً
 بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء والله أعلم) اهـ .

وقال ابن الحاج في «المدخل» (٤ / ٣٠٢ - ٣٠٤): (ليحذر مما يقع لبعض الناس
 في هذا الزمان وهو أن من يرى النبي ﷺ في منامه فيأمره بشيء أو ينهى عن شيء يتبه

من نومه فيقدم على فعله أو تركه بمجرد المنام دون أن يعرضه على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وعلى قواعد السلف ﷺ قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَإِنْ تَنَازَّ عَتُّمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

ومعنى قوله: ﴿فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ﴾ أي إلى كتاب الله تعالى، ومعنى قوله: ﴿وَالرَّسُولِ﴾ أي إلى الرسول في حياته وإلى سنته بعد وفاته على ما قاله العلماء رحمة الله عليهم وإن كانت رؤيا النبي ﷺ حقا لا شك فيها لقوله ﷺ: « ومن رأى في المنام فقد رأى، فإن الشيطان لا يتمثل في صوري » على اختلاف الروايات، لكن لم يكلف الله تعالى عباده بشيء مما يقع لهم في منامهم؛ قال ﷺ: « رفع القلم عن ثلاثة » وعد منهم « النائم حتى يستيقظ » لأنه إذا كان نائماً فليس من أهل التكليف فلا يعمل بشيء يراه في نومه. هذا وجہ؛ ووجه ثان وهو أن العلم والرواية لا يوخذان إلا من متيقظ حاضر العقل والنائم ليس كذلك.

ووجه ثالث: وهو أن العمل بالمنام مخالف لقول صاحب الشریعة صلوات الله عليه وسلم حيث قال: « تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وستني » فجعل ﷺ النجاة من الضلالة في التمسك بهذين الثقلين فقط لا ثالث لهما. ومن اعتمد على ما يراه في نومه فقد زاد لهما ثالث فعلى هذا من رأى النبي ﷺ في منامه وأمره بشيء أو نهاه عن شيء فيتعين عليه عرض ذلك على الكتاب والسنة إذ إنه إنما كلف أمته باتباعهما وقد قال ﷺ: « فيبلغ الشاهد الغائب » إلى أن قال: (فإذا عرضها على شريعته ﷺ فإن وافقتها علم أن الرؤيا حق وأن الكلام حق وتبقى الرؤيا تأنيساً له وإن خالفتها علم أن الرؤيا حق وأن الكلام الذي وقع له فيها ألقاه الشيطان له في ذهنه والنفس الأمارة لأنهما يوسمان له في حال يقظته فكيف في حال نومه ...الخ).

وقال الإمام الشاطبي في «الاعتراض» (١/٢٠٩): (الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعاً على حال إلا أن تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية فإن سوغتها عمل بمقتضها وإلا وجب تركها والإعراض عنها وإنما فائدتها البشرة أو النذارة خاصة وأما استفادة الأحكام فلا) اهـ.

وقال الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/٩٤) تعليقاً على ما ذكره الحافظ ابن عساكر في ترجمة أحمد بن كثير أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهابيل واستحلف هابيل أن هذا - أي الدم الموجود بالمكان الذي يقال - بأنه هو الذي قتل فيه قابيل أخيه هابيل المسمي بمعارة الدم بدمشق - دمه - أي هابيل - فحلف له وذكر أنه سأله تعالى أن يجعل هذا المكان يستجيب عنده الدعاء فأجابه إلى ذلك وصدقه في ذلك رسول الله ﷺ وقال إنه وأبا بكر وعمر يزورون هذا المكان في كل يوم خميس) قال ابن كثير تعليقاً على ذلك ما نصه: (هذا منام لو صح عن أحمد بن كثير هذا لم يترب عليه حكم شرعي) اهـ^(١).

وقد نقلت فيما سبق أثناء الرد على من استدل بقصة تخفيف العذاب عن أبي هب الضعيفة كلاماً لعلوي بن عباس المالكي - والد محمد المالكي - في «نفحات الإسلام من البلد الحرام» والذي جمع مواضيعه ورتبه محمد بن علوي المالكي نفسه (ص ١٦٤-١٦٥) حول عدم شرعيةأخذ الأحكام من المنامات.

* * *

(١) «القول الفصل» (٢/٥٤٠-٥٤٨) ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد» باختصار.

الشبيهة الرابعة عشر: قول السخاوي رحمة الله في «التبـر المسبوك» (ص ١٤) : (إذا كان أهل الصليب اخذـوا ليلة مولد نـبـيـهم عـيداً أـكـبر فـأـهـل الإـسـلام أـولـى بـالتـكـريـم وأـجـدر).

استدل بهذا القول هاشم الرفاعي في مقاله كما في «الرد القوي» للتوبيجي.

الحواد:

(لا شك أن الاحتفال بالمولد النبوى واتخاذه عيداً مبني على التشبه بالنصارى في اتخاذهم مولد المسيح عيداً .

وهذا مصدق ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه. قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟» رواه البخاري ومسلم وأحمد.

وإذا عُلم أن عيد المولد مبني على التشبه بالنصارى فليُعلم أيضاً أن التشبه بالنصارى وغيرهم من المشركين حرام شديد التحريم لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أحمد وأبو داود^(١).

وقد تعقب هذا القول الملا علي القارئ في «المورد الروي في المولد النبوى»
ص(١٦) بقوله: (قلت لكن يرد عليه أنا مأمورون بمخالفة أهل الكتاب).

三

(١) «الرد القوي» (١/٨٧-٨٨) ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد» باختصار.

الشبهة الخامسة عشر: أن الاحتفال بالمولد يعتبر إحياء لذكرى الرسول ﷺ وهذا مشروع في الإسلام.

استدل بذلك محمد بن علوى المالكى فى «حول الاحتفال بالمولد» (ص ٢٠) حيث قال: (إن الاحتفال بالمولد إحياء لذكرى المصطفى ﷺ وذلك مشروع عندنا في الإسلام، فأنت ترى أن أكثر أعمال الحج إنما هي إحياء لذكريات مشهودة ومواقف محمودة... الخ).

الجواب:

أولاً: (النبي ﷺ قد قال الله في حقه: «وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ» [الشرح: ٤] فذكره مرفوع في الأذان والإقامة والخطب والصلوات وفي التشهد والصلاحة عليه وفي قراءة الحديث واتباع ماجاء به، فهو أجل من أن تكون ذكراه سنوية فقط، ولكن الأمر كما قال السيد رشيد رضا في كتابه «ذكرى المولد النبوى» قال - أي السيد رشيد رضا -: (إن من طباع البشر أن يبالغوا في مظاهر تعظيم أئمة الدين أو الدنيا في طور ضعفهم - أي البشر - في أمر الدين أو الدنيا؛ لأن هذا التعظيم لا مشقة فيه على النفس، فيجعلونه بدلاً مما يجب عليهم من الأعمال الشاقة التي يقوم بها أمر الدين أو الدنيا، وإنما التعظيم الحقيقي بطاعة معظم، والنصح له، والقيام بالأعمال التي يقوم بها أمره ويغتر دينه إن كان رسولاً، وملكه إن كان ملكاً).

وقد كان السلف الصالح أشد من بعدهم تعظيمها للنبي ﷺ ثم للخلفاء، وناهيك ببذل أموالهم وأنفسهم في هذا السبيل، ولكنهم دون أهل هذه القرون التي ضاع فيها الدين في مظاهر التعظيم اللسانى، ولا شك أن الرسول الأعظم ﷺ أحق الخلق بكل تعظيم، وليس من التعظيم الحق له أن نبتدع في دينه بزيادة أو نقص أو تبدل أو تغيير لأجل تعظيمه به، وحسن النية لا يبيح الابتداع في الدين فقد كان جل ما أحدث أهل

الملل قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية، وما زالوا يتدعون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أديانهم غير ما جاءت به رسالتهم، ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلو، وكما تساهل الخلف الذين اتبعوا سنتهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع لضاع أصل ديننا أيضاً، ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الأصل فالواجب علينا أن نرجع إليه، ونعرض عليه بالنواجذ) اهـ.

هذا مع أن الاحتفال بالمولد النبوي إذا كان بطريق القياس على الاحتفالات بالرؤساء صار النبي ﷺ ملحقاً بغيره وهذا ما لا يرضاه عاقل^(١).

ثانياً: (ما زعمه المالكي وغيره من أن الاجتماع في المولد لإحياء ذكرى المصطفى ﷺ، أمر مشروع في الإسلام فهو من التقول على الله وعلى رسوله ﷺ، فإن الله تعالى لم يشرع الاجتماع لإحياء ذكرى المصطفى ﷺ لا في يوم المولد ولا في غيره من الأيام، ولم يشرع ذلك رسول الله ﷺ لا بقوله ولا بفعله)^(٢).

ثالثاً: (من أكبر الخطأ أيضاً زعم ابن علوى وغيره أن أعمال الحج هي إحياء لذكريات مشهودة إلى آخر كلامه الذي تقدم ذكره).

وهذا الخطأ مردود بقول الرسول ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الحجارة لإقامة ذكر الله» رواه أبو داود والترمذى وقال الترمذى حديث حسن صحيح^(٣).

(١) «حكم الاحتفال بالمولد النبوى والرد على من أجازه» للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله

٣٠-٢٩ ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد» باختصار.

(٢) «الرد القوي» (١٩٦/١) ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد».

(٣) المصدر السابق (١٧٢/١) ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد».

الفصل الخامس:

القيام عند ذكر ولادته ﷺ وزعمهم أنه يخروج إلى الدنيا

أثناء قراءة قصص المولد

(حيث القصص التي تقرأ بمناسبة الاحتفال بالمولود على القيام عند ذكر ولادة

النبي ﷺ وخروجه إلى الدنيا وما جاء فيها من ذلك ما يلي :

١ - قال البرزنجي في «مولده» (ص ٧٧): (قد استحسن القيام عند ذكر مولده

الشريف أئمة ذوو رواية وروية فطوبى لمن كان تعظيمه ﷺ غاية مرامه ومرماه).

٢ - قال الشيخ محمد بن محمد العزب في «مولده» (ص ١١):

أدبًا لدى أهل العلوم تأكدا ولذكر مولده يسن قيامنا

وقد ذكر في توجيهه ذلك عدة أشياء:

أحدها: أنه للترحيب بالنبي ﷺ الذي يعتقد أولئك القائمون أنه يحضر - بجسده

الشريف مجلس الاحتفال بالمولود وقد يوضع له البخور والطيب في ذلك المجلس على

أساس أنه يتطيب ويتبخر كما يوضع له الماء على أساس أنه يشرب منه.

الثاني: أن القيام الذي يقع هو لحضور روح النبي ﷺ في تلك اللحظة وهذا هو

الذي اختاره محمد بن علوى المالكي في «حول الاحتفال بالمولود» بعد جزمه بأن القول

بأن النبي ﷺ يحضر المولد بجسده الشريف باطل فقد قال (ص ٢٦): (إننا نعتقد أنه ﷺ

حي حياة برزخية كاملة لائقة بمقامه، وبمقتضى تلك الحياة الكاملة العليا تكون روحه

جوالة سياحة في ملوكوت الله سبحانه وتعالى ويمكن أن تحضر مجالس الخير ومشاهد

النور والعلم وكذلك أرواح خلص المؤمنين من أتباعه، وقد قال مالك: بلغني أن

الروح مرسلة تذهب حيث شاءت، وقال سليمان الفارسي: أرواح المؤمنين في برزخ من

الأرض تذهب حيث شاءت كذا في «الروح» لابن القيم (ص ١٤٤)).

الثالث: أن ذلك القيام لتشخيص ذات النبي ﷺ.

جاء ذلك في نظم «مولد البرزنجي» ونصه:

وقد سن أهل العلم والفضل والتقوى
قياماً على الأقدام مع حسن إمعان
بتشخيص ذات المصطفى وهو
حاضر بأي مقام فيه يذكر بل داني
وفي تفسير ذلك التشخيص يقول محمد بن علوى المالكى في «حول الاحتفال
بالمولد» (ص ٣٠-٣١): (فالناس يقومون احتراماً وتقديراً لهذا التصور الواقع في
نفوسهم عن شخصية ذلك الرسول العظيم مستشعرين جلال الموقف وعظمة المقام
هو أمر عادٍ كما تقدم ويكون استحضار الذاكر ذلك موجباً لزيادة تعظيمه ﷺ).

الرابع: أن ذلك القيام هو لتعظيم النبي ﷺ.

ذكر ذلك بعض الموجهين لذلك القيام من دون بيان، وقد وصل الأمر ببعض
القائلين بهذا إلى تكفير تارك القيام كما بينه محمد علي بن حسين المالكى في «تهذيب
الفرق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية» (٤/٢٧٧) حيث ذكر أن المولى أبا
السعود قال: (إنه - أي القيام عند ذكر مولد النبي ﷺ - في تلك القصص قد اشتهر في
تعظيمه ﷺ واعتيد في ذلك فعدم فعله يوجب عدم الافتراض بالنبي ﷺ وامتهانه فيكون
كفرًا مخالفًا لوجوب تعظيمه ﷺ).

ولم يتعقب محمد علي بن حسين المالكى ذلك إلا بقوله: (أي ان لاحظ من لم يفعله
تحقيقه ﷺ بذلك وإلا فهو معصية) اهـ.

ومن الواضح أن تعظيم النبي ﷺ إنما يكون بما شرع تعظيمه به وهذا القيام غير
مشروع.

الخامس: أن ذلك القيام مقيس على القيام الذي وقع من الشيخ علي بن عبد
الكافى السبكى حينما سمع قول الصحرى فى قصيده التي أورتها:

قليل مدح المصطفى الخط بالذهب.

قوله: وأن ينهض الأشراف عند سماعه.

وقد ذكر قصته ابنه التاج أبو نصر عبد الوهاب في ترجمة والده من كتابه «طبقات الشافعية الكبرى» (١٧٤/٦) حيث قال: (حضر - أي والده - مرة ختمة بالجامع الأموي ! وحضرت القضاة وأعيان البلد بين يديه وهو جالس في محراب الصحابة فأنسد المنشد قصيدة الصرصري التي أو لها: قليل مدح المصطفى الخط بالذهب.

فلما قال: وأن ينهض الأشراف عند سماعه .. البيت؛ حصلت للشيخ حالة وقام واقفاً للحال فاحتاج الناس كلهم أن يقوموا فقاموا أجمعون)، ومن ذكر هذا التوجيه أحمد زيني دحلان في «السيرة النبوية والآثار المحمدية» (٤٥/١) وعلي بن برهان الحلبي في «السيرة الحلبية» (١٠٠/١).

هذه المسالك التي ذكرها أولئك في توجيهه ذلك القيام بعد استعراضها نجيب عن كل مسلك منها فنقول وبالله التوفيق:

أما دعوى حضور النبي ﷺ الاحتفال بجسده الشريف فأساسها دعوى خاطئة لجماعة من المتصوفة تعلقوا بما رواه البخاري ان الرسول ﷺ قال: «من رأني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي»؛ فزعموا أنهم رأوا النبي ﷺ في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى طريق تفريحها فجاء الأمر كذلك، وقد تحمس لهذه الدعوى ابن أبي جمرة وابن الحاج والسيوطى و محمد عليش، واستنكرها المحققون من أهل العلم الذين نذكرونهم وعباراتهم فيما يلى:
١ - القاضي أبو بكر بن العربي قال: (شد بعض الصالحين فزعهم أنها - أي رؤية النبي ﷺ بعد موته - تقع بعيني الرأس حقيقة) نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (١٢/٣٨٤).

٢ - الإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي في «المفهوم لشرح صحيح مسلم» ذكر هذا القول وتعقبه بقوله: (وهذا يدرك فساده بأوائل العقول ويلزم عليه أن لا يراه أحد إلا على صورته التي مات عليها وأن يراه رائيان في آن واحد في مكانين وأن يحيى الآن وينخرج من قبره ويمشي في الأسواق ويخاطب الناس ويخاطبوه ويلزم من ذلك أن يخلو قبره من جسده ولا يبقى من قبره فيه شيء فيزار مجرد القبر ويسلم على غائب لأنه جائز أن يرى في الليل والنهار مع اتصال الأوقات على حقيقته في غير قبره . وهذه جهالات لا يلتزم بها من له أدنى مسكة من عقل) وإلى كلام القرطبي هذا وأشار الحافظ ابن حجر في «الفتح» بذكره اشتداد إنكار القرطبي على من قال: (من رأه في المنام فقد رأى حقيقته ثم يراها كذلك في اليقظة) .

٣ - شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة «العبادات الشرعية والفرق بينها وبين البدعية»: (منهم من يظن أن النبي ﷺ خرج من الحجرة وكلمه وجعلوا هذا من كراماته ومنهم من يعتقد أنه إذا سأله المقبول أجابه . وبعضهم كان يحكي أن ابن منده كان إذا أشكل عليه حديث جاء إلى الحجرة النبوية ودخل فسأل النبي ﷺ عن ذلك فأجابه، وأخر من أهل المغرب حصل له مثل ذلك وجعل ذلك من كراماته حتى قال ابن عبد البر لمن ظن ذلك: ويحك أترى هذا أفضل من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار فهل في هؤلاء من سأله النبي ﷺ بعد الموت وأجابه وقد تنازع الصحابة في أشياء فهلا سألهما النبي ﷺ فأجابهم، وهذه ابنته فاطمة تنازع في ميراثها فهلا سألهما فأجابها؟).

وحكاية ابن منده التي أشار إليها ابن تيمية رحمه الله في هذا الكلام ذكرها الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٣٧-٣٨) في ترجمة أبي عبد الله محمد بن أبي يعقوب إسحاق بن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يحيى بن منده وقال الذهبي فيها:

(هذه حكاية نكتبها للتعجب).

وقال في إسنادها: (إسنادها منقطع) اهـ.

٤ - قال الحافظ الذهبي في ترجمة الربيع بن محمود المارديني في «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»: (دجال مفتر ادعى الصحبة والتعمير في سنة تسع وتسعين وخمسين وثلاثمائة وكان قد سمع من ابن عساكر عام بضع وستين).

يعني الحافظ الذهبي بالصحبة التي ادعاهما الربيع ما جاء عنه أنه رأى النبي ﷺ في النوم وهو بالمدينة الشريفة فقال له: أفلحت دنيا وأخرى، فادعى بعد أن استيقظ أنه سمعه وهو يقول ذلك.

ذكر ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥١٣ / ١).

٥ - الحافظ ابن كثير ذكر في ترجمة أحمد بن محمد بن أبي الفتح الطوسي الغزالي في «البداية والنهاية» (١٩٦ / ١٢) أن ابن الجوزي أورد أشياء منكرة من كلامه منها أنه – أي أبي الفتح الطوسي – كان كلما أشكل عليه شيء رأى رسول الله ﷺ في اليقظة فسألته عن ذلك فدلله على الصواب، وأقر ابن كثير ابن الجوزي على عد هذا من منكرات أبي الفتح الطوسي، وابن الجوزي ذكر هذا في كتابه «القصاص والمذكرين» (ص ١٥٦).

٦ - ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٣٨٥ / ١٢) أن ابن أبي جمرة نقل عن جماعة من المتصوفة أنهم رأوا النبي ﷺ في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى طريق تفريحها فجاء الأمر كذلك ثم تعقب الحافظ ذلك بقوله: (وهذا مشكل جداً ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولا ممكن بقاء الصحبة إلى يوم القيمة ويعكر عليه أن جماعاً جماعاً رأوه في المنام ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة وخبر الصادق لا يختلف).

٧- قال السخاوي في رؤية النبي ﷺ في اليقظة بعد موته: (لم يصل إلينا ذلك - أي ادعاء وقوعها - عن أحد من الصحابة ولا عمن بعدهم وقد اشتد حزن فاطمة عليه ﷺ حتى ماتت كمداً بعده بستة أشهر على الصحيح وبيتها مجاور لضريحه الشرييف ولم تنقل عنها رؤيتها في المدة التي تأخرتها عنه) نقل ذلك القسطلاني في «المواهب اللدنية» (٢٩٥/٥) عن السخاوي.

كما جاء عن عمر بن الخطاب ؓ على جلالة قدره وعظمته شأنه أنه كان يظهر الحزن على عدم معرفته ببعض المسائل الفقهية فيقول: (ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا) متفق عليه. فلو كان يظهر لأحد بعد موته لظهر لعمر الفاروق وقال له: لا تحزن حكمها كذا وكذا.

٨- وقال ملا علي قاري في «جمع الوسائل شرح الشمائل للترمذى» (٢٣٨/٢): (إنه أي ما دعاه المتصوفة من رؤية النبي ﷺ في اليقظة بعد موته لو كان له حقيقة لكان يجب العمل بها سمعوه منه ﷺ من أمر ونفي وإثبات ونفي ومن المعلوم أنه لا يجوز ذلك إجماعاً كما لا يجوز بها يقع حال المنام ولو كان الرائي من أكابر الأنام وقد صرحا المازري وغيره بأن من رأى يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية) انتهى كلام الملا علي قاري وفيه فائدة أخرى هي حكايته الإجماع على عدم جواز العمل بها يدعى من يزعم أنه رأى النبي ﷺ في اليقظة أنه سمع منه أمر أو نهي أو إثبات أو نفي، وفي حكايته الإجماع على ذلك الرد على قول الزرقاني في «شرح المواهب اللدنية» (٢٩/٧) ما نصه: (لو رأى يقظة - أي بعد موته ﷺ - وأمره بشيء وجب عليه العمل به لنفسه ولا يعد صحيحاً وينبغي أن يجب على من صدقه العمل به قاله شيخنا).

٩ - قال العلامة رشيد رضا في «فتاويه» (٢٣٨٥ / ٦): (صرح بعض العلماء المحقّقين بأن دعوى رؤية النبي ﷺ بعد موته في اليقظة والأخذ عنه دعوى باطلة واستدلوا على ذلك بأن أولى الناس بها لو كانت مما يقع ابنته سيدة النساء وخلفاؤه الراشدون وسائر أصحابه العلماء وقد وقعا في مشكلات وخلاف أفضى - بعضه إلى المغاضبة وبعضه إلى القتال فلو كان ﷺ يظهر لأحد ويعلمه ويرشهده بعد موته لظهر لبنته فاطمة عليها السلام وأخبرها بصدق خليفته أبي بكر الصديق رضي الله عنه من أن الأنبياء لا يورثون وكذا للأقرب والأحب إليه من آله وأصحابه ثم لمن بعدهم من الأئمة الذين أخذ أكثر أمتهم دينهم ولم يدع أحد منهم ذلك وإنما ادعاه بعض غلاة الصوفية بعد خير القرون وغيرهم من العلماء الذين تغلب عليهم تخيلات الصوفية فمن العلماء من جزم بأن من ذلك ما هو كذب مفترى وأن الصادق من أهل هذه الدعوى من خيل إليه في حال غيبة أو ما يسمى (بين النوم واليقظة) أنه رأه ﷺ ف الحال أنه رأه حقيقة على قول الشاعر: ومثلك من تخيل ثم الحال.

والدليل على صحة القول بأن ما يدعونه كذب أو تخيل ما يروونه عنه ﷺ في هذه الرؤية. وبعض الرؤى المنامية مما تختلف باختلاف معارفهم وأفكارهم ومساربهم وعقائدهم وكون بعضه مخالفًا لنص كتاب الله وما ثبت من سنته ﷺ ثبوتاً قطعياً ومنه ما هو كفر صريح بإجماع المسلمين نعم إن منهم من يجلهم العارف بما روى من أخبار استقامتهم أن يدعوا هذه الدعوى افتراء وكذبا على رسول الله ﷺ، ولكن غلبة التخييل على المنهمكين في رياضاتهم وخلواتهم لا عصمة منها لأحد وكثيراً ما تقضي إلى جنون) اهـ^(١).

(١) من بداية الفصل إلى هنا نقلًا من «القول الفصل» (٢/٨٣٩-٨٥٤) باختصار.

١٠ - قال الشيخ عبد الحفيظ بن محمد الكنوي - رحمه الله - في «الأثار المروعة في الأخبار الموضوعة» (ص ٤٦): (ومنها - أي من القصص المختلفة الموضوعة - ما يذكرون من أن النبي ﷺ يحضر نفسه في مجالس وعظ مولده عند ذكر مولده وبنوا عليه القيام عند ذكر المولد تعظيمًا وإكراماً).

وهذا أيضاً من الأباطيل لم يثبت ذلك بدليل، و مجرد الاحتمال والإمكان خارج عن حد البيان).

١١ - قال الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - في «حكم الاحتفال بالمولد النبوي» (٦٢ / ٦٣) ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد»: (بعضهم يظن أن رسول الله ﷺ يحضر المولد؛ وهذا يقونون له محين ومرحباً، وهذا من أعظم الباطل وأقبح الجهل، فإن الرسول ﷺ لا يخرج من قبره قبل يوم القيمة، ولا يتصل بأحد من الناس، ولا يحضر اجتماعاتهم، بل هو مقيم في قبره إلى يوم القيمة، وروحه في أعلى عليين عند ربه في دار الكرامة، كما قال الله تعالى في سورة المؤمنون: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَسْتُوْنَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٥ - ١٦]، وقال النبي ﷺ: «أنا أول من تنشق الأرض عنه يوم القيمة ولا فخر. وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر» عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام.

فهذه الآية الكريمة والحديث الشريف وما جاء في معناهما من الآيات والأحاديث، كلها تدل على أن النبي ﷺ وغيره من الأنبياء وإنما يخرجون من قبورهم يوم القيمة ... الخ).

١٢ - قال عبد الفتاح أبو غدة^(١) في تعليقه على «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» لعلي قاري - رحمه الله - (ص ٢٧٣): (ومن غريب ما وقفتُ عليه بصَدِّي (التصحيح الكشفي) و(التضعيف الكشفي): ما أورده الشيخ إسماعيل العجلوني الدمشقي في مقدمة كتابه «كشف الخفاء ومزيل الإلباس» (١٠-٩/١)، على سبيل الإقرار والاعتداد به! قال: (والحكم على الحديث بالوضع والصحة أو غيرهما، إنما بحسب الظاهر للمحدثين، باعتبار الإسناد أو غيره، لا باعتبار نفس الأمر والقطع، لجواز أن يكون الصحيح مثلاً باعتبار نظر المحدث: موضوعاً أو ضعيفاً في نفس الأمر، وبالعكس. نعم المتواتر مطلقاً قطعاً النسبة لرسول الله ﷺ اتفاقاً). ومع كون الحديث يحتمل ذلك، فيعمل بمقتضى ما يثبت عند المحدثين، ويترتب عليه الحكم الشرعي المستفاد منه للمستبطين.

وفي «الفتوحات المكية» ! للشيخ الأكبر قدس سره الأنور !!، ما حاصله: فرب حديث يكون صحيحاً من طريق رواته يحصل لهذا المكافف أنه غير صحيح لسؤاله لرسول الله ﷺ فيعلم وضعه، ويترك العمل به وإن عمل به أهل النقل لصحة طريقه. ورب حديث ترك العمل به لضعف طريقه، من أجل وضعه في رواته، يكون صحيحاً في نفس الأمر، لسماع المكافف له من الروح حين إلقائه على رسول الله ﷺ انتهى.

(١) وأبو غدة إنما نقلت كلامه حجة على اتباعه الصوفية وإلا ففي كتبه كثير من الضلال وقد رد عليه العلامة الألباني رحمه الله في «كشف النقاب» وفي مقدمة «شرح العقيدة الطحاوية» كما رد عليه العلامة بكر أبو زيد في «براءة أهل السنة من الورقيّة في علماء السنّة» وقدم لهذه الرسالة العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله.

قال عبد الفتاح - أبو غدة - : هذا ما نقله العجلوني وسكت عليه واعتمده!

ولا يكاد ينقضي عجبي من صنيعه هذا!

وهو المحدث الذي شرح «صحيح البخاري»، كيف استساغ قبول هذا الكلام الذي تهدر به علوم المحدثين، وقواعد الحديث والدين؟ ويصبح به أمر التصحيح والتضعيف من علماء الحديث شيئاً لا معنى له بالنسبة إلى من يقول: إنه مكاشف أو يرى نفسه أنه مكاشف! ومتى كان لثبت السنة المطهرة مصدران: النقل الصحيح من المحدثين والكشف من المكافئين؟!

فحذار أن تغتر بهذا، والله يتولاك ويرعاك) اهـ.

وللشيخ محمد أحمد لوح - حفظه الله - كلاماً مهماً حول رواية «من رأني في المنام فسيراني في اليقظة» في كتابه «تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي» (٣٩-٥٢/٢) أنقله فيما يلي :

قال حفظه الله: (أما رواية: «من رأني في المنام فسيراني في اليقظة» لابد من إلقاء ضوء كاشف على الحديث رواية ودرایة حتى نعرف قدر هذا اللفظ الذي استدل به أولئك على إمكانية رؤية النبي ﷺ في اليقظة:

١ - أما الحديث فقد رواه اثنا عشر من أصحاب رسول الله ﷺ أو يزيد، مما يدل على شيوخه واستفاضته.

٢ - أن ثمانية من أئمة الحديث المصنفين اهتموا بهذا الحديث فأخرجوه في كتبهم مما يؤكّد اهتمامهم به وفهمهم لمدلوله. ومع ذلك لم يبوب له أحد منهم بقوله مثلاً: باب في إمكان رؤية النبي ﷺ في اليقظة، ولو فهموا منه ذلك لبوبوا به أو بعضهم على الأقل؛ لأنّه أعظم من كل ما ترجموا به تلك الأبواب.

٣- أن الموضع التي أخرجوا فيها هذا الحديث بلغ (٤٤) موضعًا، ومع كثرة هذه الموضع لم يرد في أي موضع لفظ «فسيراني في اليقظة» بالجزم إلا في إحدى روایات البخاري عن أبي هريرة.

أما بقية الروایات فألفاظها: «فقد رأى الحق» أو «فكان رأى في اليقظة» أو «فسيراني في اليقظة أو فكان رأى في اليقظة» بالشك.

وبالنظر في ألفاظ الحديث وروایاته نجد ملاحظات على لفظ «فسيراني في اليقظة» لا ريب أنها تقلل من قيمة الاستدلال بها وهذه الملاحظات هي:

أولاً: أن البخاري أخرج الحديث في ستة موضع من صحيحه: ثلاثة منها من حديث أبي هريرة، وليس فيها لفظ «فسيراني في اليقظة» إلا في موضع واحد.

ثانياً: أن كلام مسلم (حديث رقم ٢٢٦٦)، وأبي داود (حديث رقم ٥٠٢٣)، وأحمد (٥/٣٠٦)، أخرجوا الحديث بإسناد البخاري الذي فيه اللفظ المذكور بلفظ «فسيراني في اليقظة. أو لكان رأى في اليقظة» وهذا الشك من الرواية يدل على أن المحفوظ إنما هو لفظ «فكان رأى» أو «فقد رأى» لأن كلامهما ورد في روایات كثيرة بالجزم وليس فيها شيء شك فيه الرواية.

وعند الترجيح ينبغي تقديم روایة الجزم على روایة الشك.

ثالثاً: إذا علمنا أنه لم يرد عند مسلم ولا عند أبي داود غير روایة الشك أدركنا مدى تدليس السيوطي حين قال في «تنوير الحلك»: (وتمسكت بالحديث الصحيح الوارد في ذلك: أخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي») فأوهم أن مسلمًا وأبا داود أخرجوا الحديث برواية الجزم، وأغفل جميع روایات البخاري الأخرى التي خلت من هذا اللفظ.

رابعاً: ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٠٠ / ١٢) أنه وقع عند الإسماعيلي في الطريق المذكورة «فقد رأني في اليقظة» بدل قوله: «فسيراني».

وهذه الأمور مجتمعة تفيد شذوذ هذا اللفظ، ولعل الحافظ ابن حجر أشار إلى ذلك ضمناً حين قال: (وشذ بعض الصالحين فزعم أنها تقع - يعني الرؤية - بعيني الرأس حقيقة).

ونقل عن المازري قوله: (إن كان المحفوظ «فكأنما رأني في اليقظة» فمعناه ظاهر).

هذا ما يتعلّق بالحديث روایة، وإن تعجب فعجب استدلال هؤلاء بهذا اللفظ الشاذ على تقرير إمكان رؤية النبي ﷺ في اليقظة ووقوعها مع اتفاقهم على: أن حديث الآحاد لا يحتاج به في العقيدة.

أما ما يتعلّق به دراية فنقول: لو فرضنا أن هذا اللفظ «فسيراني» هو المحفوظ فإن العلماء المحقّقين لم يحملوه على المعنى الذي حمله عليه الصوفية.

قال النووي في شرحه (١٥ / ٢٦): (فيه أقوال: أحدها: أن يراد به أهل عصره، ومعناه: أن من رأه في النوم ولم يكن هاجر يوفّقه الله للهجرة ورؤيته ﷺ في اليقظة عياناً. وثانية: أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة؛ لأنّه يراه في الآخرة جميع أمته).

وثالثها: أنه يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك).

ونقل الحافظ ابن حجر هذه الأقوال بعد ما ذكر القول بحمله على الرؤية بالعين المجردة وحكم على القائلين به بالشذوذ.

وجملة القول أن إدعاء إمكان رؤيته ﷺ في اليقظة ووقعها مذهب ضعيف
مرجوح وذلك من وجوه:

الوجه الأول: اختلاف القائلين به في المقصود بالرؤية، وهل هي رؤية لذاته ﷺ
على الحقيقة، أو رؤية لمثال لها، نقله السيوطي في «تنوير الحlk» ضمن «الحاوي
للفتاوى» (٢٦٣/٢) ثم قال: (الذينرأيهم من أرباب الأحوال يقولون بالثاني، وبه
صرح الغزالي فقال: ليس المراد أنه يرى جسمه وبدنه بل يرى مثلاً له).

ثم نقل عن ابن العربي واستحسن قوله: (رؤية النبي ﷺ بصفته المعلومة إدراك
على الحقيقة ورؤيته على غير صفتة إدراك للمثال) ثم قال السيوطي: (ولا يمتنع رؤية
ذاته الشريفة بجسمه وروحه؛ وذلك لأنّه ﷺ وسائر الأنبياء أحياء ردت إليهم
أرواحهم بعد ما قبضوا وأذن لهم بالخروج من قبورهم والتصرف في الملائكة العلوية
والسفلى) !!.

أقول: إذا كان أرباب الأحوال الذين رأهم السيوطي - على كثرتهم - يقولون إن
النبي ﷺ لا يرى بروحه وجسمه بل يرى مثال له فقط، فكيف يدافع السيوطي عنهم
ويخالفهم في الوقت نفسه؟

الوجه الثاني: أنهم اختلفوا أيضاً هل هذه الرؤية تكون بالقلب أو بالبصر؟
 وأشار السيوطي إلى ذلك ثم اضطرب اضطرارياً شديداً حين قال في نفس المصدر:
(أكثر ما تقع رؤية النبي ﷺ في اليقظة بالقلب ثم يترقى إلى أن يرى بالبصر). فإلى هنا
يبدو أنه قصد الجمع بين القولين، ثم قال: (لكن ليست الرؤية البصرية كالرؤبة
المتعارفة عند الناس من رؤية بعضهم البعض، وإنما هي جمعية حالية وحالة بروزخية
وأمر وجداني ...).

الوجه الثالث: أن بعض كبار الصوفية ينفي وقوع رؤية النبي ﷺ في اليقظة.

فيفيقول أبو القاسم القشيري في «الرسالة القشيرية» (باب رؤيا القوم) (ص ٣٦٨):
(وقال بعضهم: في النوم معانٌ ليست في اليقظة، منها: أنه يرى المصطفى ﷺ والصحابة
والسلف الماضين في النوم ولا يرَاهُم في اليقظة) اهـ.

وقد يقول قائل: إن هذا نقله القشيري عن بعضهم ولا ندري هل هم من الصوفية أو من غيرهم؟

الجواب: أ- أن القشيري نفسه من كبار الصوفية وقد نقل العبارة وأقرها.

الوجه الرابع: أن هذه العقيدة مخالفة لإجماع أهل السنة والجماعة وهي خاصة بأهل البدعة، قال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ١٧٦): (وأتفقوا أن محمداً عليه السلام وجميع أصحابه لا يرجعون إلى الدنيا إلا حين يبعثون مع جميع الناس).

الوجه الخامس: أنه يلزم من القول بإمكان رؤيته في اليقظة ووقوعها لوازم باطلة قد ذكرتها أثناء نقل أقوال أهل العلم في هذا الموضوع.

وأخيراً: نقل السيوطي عن بعض أهل العلم احتجاجه على حياة الأنبياء بأن النبي ﷺ اجتمع بهم ليلة الإسراء في بيت المقدس.

ومقصده أن ما دام هذا مكناً في حق النبي ﷺ معهم فيمكن أن يكون جائزًا في حق أولياء أمته معه، فieronه في اليقظة. والجواب على هذه الشبهة أن يقال: أولاً: ليس النزاع في حياة الأنبياء في قبورهم ولا في اجتماع النبي ﷺ بهم ليلة الإسراء ولا صلاته بهم إماماً، فإن ذلك كله ثابت روایة، فيجب على جميع المؤمنين التصدية به.

ثانياً: أن مما يجب أن يعلم أن حياة الأنبياء في قبورهم حياة بروزخية لا نعلم كيف هي، وحكمها كحكم غيرها من المغيبات، نؤمن بها ولا نشتغل بكيفيتها، ولكننا نجزم بأنها مخالفة لحياتنا الدنيا.

ثالثاً: أن الذي أخبرنا بأنه اجتمع بالأنبياء ليلة الإسراء هو الصادق المصدوق الذي يجب على كل مؤمن أن يصدقه في كل ما أخبر به من المغيبات دقيقها وجليلها، ولذا آمنا بما أخبرنا به واعتقدناه عقيدة لا يطرق إليها شك إن شاء الله تعالى.
أما من جاءنا بخبر وقوع رؤية النبي ﷺ في اليقظة فمجموععة من الدراوיש خالفت الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، فلم يجز - ولا أقول فلم يجب - أن نصدقهم في دعواهم تلك.

بل وجب على كل موحد ذايب عن حمى التوحيد أن يردها بما استطاع لأنه باب يؤدي فتحه إلى ضلال عظيم وخراب للأديان والعقول ويفتح باب التشريع من جديد، ولا حول ولا قوة إلا بالله. والله أعلم) انتهى كلام الشيخ محمد أحمد لوح جزاه الله خيراً بتصرف.

ولمزيد من الفائدة انظر كتاب «المصادر العامة للتلقى عند الصوفية عرضاً ونقداً» للشيخ صادق سليم صادق (ص ٤٠٥ - ٤٣٠) وكتاب «تقدير الأشخاص في الفكر الصوفي» للشيخ محمد أحمد لوح (٢٣٦ - ٥٢)، وكتاب «خصائص المصطفى بين الغلو والجفاء» تأليف الصادق بن محمد بن إبراهيم، وكتاب «رؤيا الرسول ﷺ في اليقظة ومناماً ضوابطها وشروطها» للشيخ الأمين الحاج محمد أحمد. وقد وفقيني الله وله الحمد والمنة بجمع بعض الفوائد من هذه الكتب في رسالة بعنوان «الفوائد المتقطعة في الرد على من زعم رؤية النبي ﷺ في اليقظة».

وأما دعوى أن الذي يحضر مجلس المولد هو روحانية النبي ﷺ فالرد عليها يستفاد من الجواب السابق وهو أن ابنة الرسول ﷺ وصحابته ﷺ أجمعين هم أولى الناس بهذه المزية العظيمة لو حصلت ولم يدعى أحد منهم هذه الدعوى.

وأما قول الإمام مالك: (بلغني أن الروح مرسلة تذهب حيث شاءت) فالجواب عنه بما يلي:

أولاً: ما صحة نسبة هذا القول إلى الإمام مالك؟

ثانياً: هل قول الإمام مالك حجة، وخصوصاً أن قوله هذا في مسألة متعلقة بالغيب فهي من مسائل العقيدة؟

وكثير من يستدل بقول الإمام مالك هذا ومنهم محمد علوي المالكي يقولون بعدم حجية حديث الآحاد في العقيدة وإن كان في «صحيح البخاري» أو «صحيح مسلم» !!

ثالثاً: (أن قول الإمام مالك هذا ليس المراد به ما ادعاه محمد بن علوي المالكي من أن الأرواح جوالة يمكن أن تحضر مجالس الخير ومشاهد النور بل المراد به بيان سرعة انتقال أرواح المؤمنين الموتى من العرش إلى الشري ثم انتقالها من الشري إلى مكانها كما بينه ابن القيم في نفس كتاب «الروح» !!).

وأما ما روی عن سلمان الفارسي أنه قال: (أرواح المؤمنين في برزخ من الأرض تذهب حيث شاءت) فقد فسره ابن القيم في كتابه «الروح» بما نصه: (واما قول من قال إن أرواح المؤمنين في برزخ من الأرض تذهب حيث شاءت فهذا مروي عن سلمان الفارسي والبرزخ هو الحاجز بين شيئين وكأن سلمان أراد بها في أرض بين الدنيا والآخرة مرسلة هناك تذهب حيث شاءت) قال (وهذا قول قوي فإنه قد فارقت

الدنيا ولم تلجم الآخرة بل هي في برزخ بينهما فأرواح المؤمنين في برزخ واسع فيه الروح والريحان والنعيم وأرواح الكفار في برزخ ضيق فيه الغم والعذاب قال تعالى: ﴿وَمَنْ وَرَأَهُمْ بَرَزَّحٌ إِلَى يَوْمٍ يُبَعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠] فالبرزخ هنا ما بين الدنيا والآخرة وأصله الحاجز بين الشيئين) اهـ^(١).

وقد جاء في سنن ابن ماجة والترمذ عن جابر ابن عبد الله قال: لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام يوم أحد، قال رسول الله ﷺ: «يا جابر ألا أخبرك ما قال الله لإبيك» قلت: بلـ. قال: «ما كلام الله أحداً إلا من وراء حجاب، وكلم أباك كفاحاً، فـقال: يا عبد الله تن علي أعطك. قال: يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية. قال: إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون. قال: يا رب فأبلغ من ورائي، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسِنَ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] الآية كلها»؛ وحسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجة» (٢/٣٩٢-٣٩٣).

وقد أخبر الرسول ﷺ عن مستقر أرواح الشهداء كما في «صحيح مسلم» عن مسروق قال: (سألنا عبد الله هو ابن مسعود عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسِنَ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قال: أما إنما قد سألنا عن ذلك. فقال: «أرواحهم في جوف طير خضرـ. لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت». ثم تأوي إلى تلك القناديل... الخ).

وأخبر ﷺ عن أرواح المؤمنين الصالحين فقال: «إنما نسمة المسلم طير يعلق بشجر الجنة حتى يرجعه الله تبارك وتعالى إلى جسده يوم يبعثه» رواه أحمد والنسائي وابن ماجة ومالك.

(١) نقلـ من «القول الفصل» (٢/٨٥٨-٨٥٩) ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد» باختصار.

(وأما اعتبار ذلك القيام الذي يقع عند ذكر وضع النبي ﷺ وخروجه إلى الدنيا في قصص المولد من تعظيم الرسول ﷺ فقد جزم الشامي والهيثمي ورشيد رضا بأنه غير صحيح وأنه بدعة لا يعذر من يفعلها من الخواص وصرح الشيخ محمد بن الحسن الحجوي الشعالي بأنه حرم وفيما يلي نصوصهم:

قال الشيخ محمد الشامي في «سيرته» (٤١٥/١): (جرت عادة كثيرة من المحبين إذا سمعوا بذكر وضعه ﷺ أن يقوموا تعظيمًا له ﷺ وهذا القيام بدعة لا أصل لها).

وقال ابن حجر الهيثمي في «الفتاوى الحديثية» (ص ٥٨) بصدق كلامه عن الوثوب عند قراءة قوله تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل: ١] واعتباره إياه بدعة بعد زوال سبب الوثوب عند نزوله وهو الفزع الذي زال بنزوله ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ كما ذكره الواحدى، فلا ينبغي فعله بعد زواله لما فيه من إيهام العامة ندبه؛ قال بعد استنكاره ذلك الوثوب ما نصه: (ونظير ذلك فعل كثير عند ذكر مولده ﷺ ووضع أممه له من القيام وهو أيضًا بدعة لم يرد فيه شيء على أن الناس إنما يفعلون ذلك تعظيمًا له ﷺ فالعواوم معدورون لذلك بخلاف الخواص) اهـ.

وقال رشيد رضا في جوابه عن تلقين العلوين في جاوه الناس أن من لم يقم أثناء حفلات المولد عند سماعه (مرحبا بالنبي) الخ فهو كافر قال في «فتاويه» (٢١١٣/٥) ما نصه: (أما القيام عند ذكر وضع أممه ﷺ وإنشاد بعض الشعراء أو الأغاني في ذلك فهو من جملة هذه البدع وقد صرحت بذلك الفقيه ابن حجر المكي الشافعى الذى يعتمد هؤلاء العلوين على كتبه في دينهم (ثم نقل كلام ابن حجر الهيثمي السابق)) اهـ.

وقال الشيخ محمد بن الحسن الحجوي الشعالي الفاسي في كتابه «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (٩٣/١): (ومنه - أي من الاستحسان المحرم - أيضًا القيام عند ذكر الولادة النبوية مع ورود النص بل النصوص الصريحة بالنهي عنه انظر

رسالتنا «صفاء المورد في عدم القيام عند سماع المولد» ورسالتنا «الحق المبين في الرد على من رد عليها» وهو صاحب «حججة المنذرين») اهـ.

وأما قول الصرصري في قصيده:

وأن ينهض الأشراف عند سماعه قياماً صفوفاً أو جثياً على الركب
فليس بدليل شرعي على صنيع السبكي فضلاً عن قياس القيام أثناء قراءة بعض
القصص التي تقرأ في الاحتفال بالمولد النبوى على قيام السبكي وليس الصرصري من
يؤخذ بقوله في مثل هذا وشعره يقع منه أحياناً ما لا يرضي كما بينه شيخ الإسلام ابن
تيمية في «الرد على البكري»^(١).

وحجة من أنكر هذا القيام هو ما جاء عن أنس رض أنه قال: (لم يكن شخص
أحب إليهم من رسول الله صل، قال: وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته
لذلك).

* * *

(١) نقاً من «القول الفصل» (٢/٨٦٠-٨٦٣) ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد».

الفصل السادس:

ما ترتب على الاحتفال بذلك اليوم من أمور خطيرة ومفاسد كثيرة

هذا الفصل مختصر من «القول الفصل في حكم الاحتفال بمواليد خير الرسل»

للسيد إسماعيل الأنصاري - رحمه الله - (٦٤٢-٦٢٩ / ٢) ضمن «رسائل في حكم

الاحتفال بالمولد» بتصرف.

(ترتب على الاحتفال باليوم الذي يقال بأنه يوافق يوم المولد النبوى أمور

خطيرة ومفاسد كثيرة، ومن هذه الأمور الخطيرة التي ترتبت عليه:

أولاًً: اعتبار الاحتفال بالمولد من الأمور المستحبة في الدين بل والواجبة عند

البعض!

١ - قال محمد بن علوى المالكى في «حول الاحتفال بالمولد» (ص ١٥-١٦): (أن

المولد اشتمل على اجتماع وذكر وصدقة ومدح وتعظيم للجناب النبوى فهو سنة،

وهذه أمور مطلوبة شرعاً ومدوحة، وجاءت الآثار الصحيحة بها وبالحث عليها) اهـ.

٢ - قال عيسى الحميري في «بلغ المأمول في حكم الإحتفاء والاحتفال بمواليد

الرسول» (ص ٣٠) بعد أن قال أن القرآن عرض لنا قصص لكثير من الأنبياء:

(وبذلك يستدل بصحة استحباب الاحتفال بموالده ﷺ) اهـ.

٣ - وقال أيضاً في نفس المصدر (ص ٥٥) بعد أن أورد حديث استدل به على

جواز الاحتفال بالمولد: (يفهم منه استحباب ذكر النعمة والاحتفاء والاحتفال

ب أيامها... الخ).

٤ - وقال محمد بن أحمد الخزرجي في «القول البديع في الرد على القائلين

بالتبيع» (ص ٢٩): (للعلماء في مولد النبي ﷺ كتب وسوف نبين استحباب قراءة

المولد لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]) اهـ.

٥ - قال مصطفى عبد القادر عطا في مقدمته لكتاب «حسن المقصد في عمل المولد» للسيوطى طبعة دار الكتب العلمية في بيروت (ص ٩) نقلًا عن مقدمة الشيخ علي الحلبي لـ «المورد في عمل المولد» للفاكهانى (ص ١٢-١٣)؛ بعد كلام: (.. كل هذا يوجب علينا الاحتفال به - أي بالمولد النبوى - ... !!).

٦ - وقال علي الجفري بأن الاحتفال بالمولد النبوى يعتبر سنة موكدة !! وهذا الكلام مسجل بصوته راجع شريط «حوار هادى مع الجفري» للشيخ حسن قاري الحسيني - حفظه الله - فقد اورد كلام الجفري بصوته مع الرد عليه.

تنبيه:

قال محمد بن علوى المالكى في «حول الاحتفال بالمولد النبوى» (ص ٦): (أننا نقول بجواز الاحتفال بالمولد الشريف والاجتماع لسماع سيرته والصلوة والسلام عليه وسماع المدائح التي تقال في حقه، وإطعام الطعام، وإدخال السرور على قلوب الأمة). وقال يوسف الرفاعى في «الرد المحكم المنىع» (ص ١٥٣): (إن احتفالات المسلمين بذكرى المسلمين بذكرى مولده ﷺ والمناسبات المشابهة لا تسمى بدعة قبل كل شيء. لأن أحداً من القائمين على أمرها لا يعتقد أنها جزء من جوهر الدين وأنها داخلة في قوامه وصلبه، بحيث إذا أهملت ارتكب المهملون على ذلك وزراً. وإنما هي نشاطات اجتماعية يتتوخى منها تحقيق خير ديني).

وقد أجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع - حفظه الله - على هذا القول في «حوار مع المالكى» (ص ٢٦-٢٧) بما يلى:

(إن قول محمد المالكى هذا يدل على أنه لا يرى مشروعية الاحتفال بالمولد النبوى، لأن مشروعية الأمر تعنى وجوبه أو استحبابه، وبالتالي إثابة فاعله وعقوبة

تاركه إن كان واجباً، وإذا كان مستحباً فيثاب عليه فاعله ولا يعاقب تاركه، أما جواز ذلك فمعناه إباحته فلا إثابة على فعل ولا عقوبة على ترك.

ولكن من خلال ما نقلته من أقواله السابقة وغيرها مما سأذكره فيما بعد إن شاء الله نجده يقول بمشروعية ذلك ويؤكده حيث أشار إلى القول بسنّة الاحتفال بالمولد في ليلة غير مخصوصة!!.

فإن قال بإباحة الاحتفال بالمولد من غير أن يكون واجباً أو مسنوناً أزمناه بالتناقض في قوله على ما سبق إياضاه، وإن قال بمشروعية احتفاله على سبيل الاستحباب أو الوجوب طالبنا بمستنته على ذلك من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله محمد ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو من عمل الصحابة الذين هم أولى بالنبي ﷺ.

وأما ما ادعاه أن له استنباطات تدل على مشروعية الاحتفال بالمولد مما ذكره في كثير من كتبه فقد ناقشها العلماء وردوا عليه وعلى غيره من يستدل بها) انتهى بتصرف. أما بالنسبة لقول الرفاعي: (إن احتفالات المسلمين بذكرى مولده ﷺ والمناسبات المشابهة، لا تسمى بدعة قبل كل شيء) فمردود بقول المالكي في «حول الاحتفال» (ص ١٩) و«الذخائر» (ص ٣٢٠ - ٣٢١): (فالاحتفال بالمولد وإن لم يكن في عهده ﷺ فهو بدعة، ولكنها حسنة).

أما قوله: (لأن أحداً من القائمين على أمرها لا يعتقد أنها جزء من جوهر الدين وأنها داخلة في قوامه وصلبه، بحيث إذا أهملت ارتكب المهملون على ذلك وزراً) فمردود بأقوال السيوطي والمالكي والحميري وغيرهم السابقة والتي يقولون فيها بإثابة من يقيم المولد وأنهم يعدونها من الدين.

ثانياً: صدور أوامر من بعض الولاة في العصور المتأخرة بتصير ذلك اليوم عيداً وورود تصريحات من بعض أهل العلم المشجعين على الاحتفال بذلك اليوم باعتباره عيداً وعلى سبيل التمثيل لذلك لا الحصر أورد ما يلي:

١ - ما ورد في «الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى» (٤٣/٢) للشيخ أحمد السلاوي ونصه: (في سنة إحدى وسبعين وستمائة أمر السلطان يوسف بن يعقوب بن عبد الحق بعمل المولد النبوى وتعظيمه والاحتفال به وصيراه عيداً من الأعياد في جميع بلاده وذلك في شهر ربيع الأول من السنة المذكورة).

٢ - ما جاء في «الإعلام بأعلام بيت الله الحرام» للشيخ قطب الدين الحنفي (ص ١٩٦): (كيف لا يفرح المؤمنون بليلة ظهر فيها أشرف الأنبياء والمرسلين ﷺ وكيف لا يجعلونه عيداً من أكبر أعيادهم).

وعلى أساس اعتبار ذلك اليوم عيداً أفتى ابن عباد وابن عاشر بمنع صومه! كما بينه الشيخ محمد بن محمد الطرابسي - المعروف بالخطاب في «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» حيث قال: (قال الشيخ زروق في شرح القرطيبة صيام يوم المولد كرهه بعض من قرب عصره ومن صح علمه وورعه! قال: إنه من أعياد المسلمين فينبغي أن لا يصوم فيه وكان شيخنا أبو عبدالله القورى يذكر ذلك كثيراً ويستحسنـه. انتهى.

قلت - القائل الخطاب - لعله - أي زروق - يعني ابن عباد فقد قال في رسائله الكبرى ما نصه (وأما المولد فالذي يظهر لي أنه عيد من أعياد المسلمين وموسم من مواسمهم وكل ما يفعل فيه مما يقتضيه وجود الفرح والسرور بذلك المولد المبارك من إيقاد الشمع وإمداد البصر والسمع والتزيين بلبس فاخر الثياب وركوب فاره الدواب أمر مباح لا ينكر على أحد قياساً على غيره من أوقات الفرح.

والحكم بكون هذه الأشياء بدعة في هذا الوقت الذي ظهر فيه سر الوجود وارتفع فيه علم الشهود وانقشع فيه ظلام الكفر والجحود وادعاء أن هذا الزمان ليس من المواسم الشرعية لأهل الإيمان ومقارنة ذلك بالنيروز والمهرجان أمر مستثقل تشمئز منه القلوب السليمة وتدفعه الآراء المستقيمة.

ولقد كنت فيما خلا من الزمان خرجت في يوم مولد إلى ساحل البحر فاتفق أن وجدت هناك سيدي الحاج ابن عاشر رحمه الله وجماعة من أصحابه وقد أخرج بعضهم طعاماً مختلفاً ليأكلوه هناك فلما قدموا لذلك أرادوا مني مشاركتهم في الأكل وكنت إذ ذاك صائم فقلت لهم: إنني صائم، فنظر إلى سيدي الحاج نظرة منكرة، وقال لي ما معناه: إن هذا اليوم يوم فرح وسرور ويستصبح في مثله الصيام بمنزلة العيد فتأملت كلامه فوجدته حقاً! وكأنني كنت نائماً فأيقظني)) اهـ.

وقد اغتر بهذه الفتوى الخاطئة الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي حيث قال في «حاشيته على شرح الدردير لختصر خليل» (٤٧٤ / ١) في باب الصيام: (تبنيه: من جملة الصيام المكرور كما قاله بعضهم صوم يوم المولد المحمدي إلحاقاً له بالأعياد) اهـ.

ولا شك في أن اعتبار ذلك اليوم عيداً بدعة، كما لا شك في أن منع صوم اليوم المافق ليوم المولد النبوى لو كان معلوماً مخالف لما خرجه مسلم في «صححه» من حديث أبي قتادة الأنصارى رض أن النبي صل سُئل عن صيام يوم الاثنين فقال: «ذلك يوم ولدت فيه وأُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِ» فإن في إجابة النبي صل إشارة إلى استحباب صوم يوم الاثنين لأنه اليوم الذي ولد فيه صل لا كراهة ذلك كما أفتى به هؤلاء والله المستعان.

ثالثاً: دعوى أن من صادف في ذلك اليوم الساعة التي ظهر فيها نبينا محمد صل يسأل الله فيها شيئاً أعطاه إياه قياساً على ساعة يوم الجمعة التي صح فيها عن النبي صل أنه لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئاً إلا أعطاه إياه! .

فقد قال القسطلاني في «المواهب اللدنية» (١/١٣٢): (إذا كان يوم الجمعة الذي خلق فيه آدم عليه السلام خص ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه فما بالك بالساعة التي ولد فيها سيد المرسلين ﷺ) اهـ.

و عبر عن ذلك المعنى محمد بن علوى المالكي في «حول الاحتفال» (ص ١٤) بقوله: (يؤخذ من قوله ﷺ في فضل يوم الجمعة وعد مزاياده: «فيه خلق آدم عليه السلام» تشريف الزمان الذي ثبت أنه ميلاد لأى نبى كان من الأنبياء عليهم السلام فكيف باليوم الذي ولد فيه أفضل النبى وأشرف المرسلين. ولا يختص هذا التعظيم بذلك اليوم بعينه بل يكون له خصوصاً ولنوعه عموماً مهما تكرر كما هو الحال في يوم الجمعة شكرًا للنعمه وإظهارًا لمزاية النبوة).

و قد تعقب الزرقاني في «شرحه للمواهب اللدنية» (١/١٣٢ - ١٣٣) القسطلاني في إيراده لذلك بقوله: (إن أراد - إى القسطلاني - أن في ذلك اليوم ومثله إلى يوم القيمة ساعة الجمعة أو أفضل فدليله هذا لا ينتج ذلك وإن أراد عين تلك الساعة فساعة الجمعة لم تكن موجودة حينئذ وإنما جاء تفضيلها في الأحاديث الصحيحة بعد ذلك بمدة فلم يمكن اجتماعهما حتى يفاضل بينهما وتلك انقضت وهذه باقية إلى اليوم وقد نص الشارع عليها ولم يتعرض لساعة مولده ولا لأمثالها فوجب علينا الاقتصار على ما جاءنا عنه ولا نبتعد شيئاً من عند نفوتنا القاصرة عن إدراكه إلا بتوقيف) انتهى كلام الزرقاني وقد أجاد فيه.

رابعاً: من الأمور الخطيرة التي ترتب على الاحتفال بالمولد دعوى أن ليلة المولد النبوى أفضل من ليلة القدر !!

و هي دعوى ذكرها القسطلاني في «المواهب اللدنية» (١/١٣٥ - ١٣٦) بعد أن تكلم عن الاختلاف في وقت ولادة النبي ﷺ هل هو في النهار أم في الليل حيث

قال: (إِنْ قُلْتَ إِذَا قَلْنَا بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَدَ لِيَلًاً فَأَيْهَا أَفْضَلُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوْ لَيْلَةُ مَوْلَدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟)

أجيب: بأن ليلة مولده عليه السلام أفضل من ليلة القدر من وجوه ثلاثة!!

أحدها: أن ليلة المولد ليلة ظهوره ﷺ وليلة القدر معطاة له.

وما شرف بظهور ذات المشرف من أجله أشرف مما شرف بسبب ما أعطيه ولا نزاع في ذلك فكانت ليلة المولد أفضل من ليلة القدر.

الثاني: أن ليلة القدر شرفت بنزول الملائكة فيها؛ وليلة المولد شرفت بظهوره ﷺ.

ومن شرفت به ليلة المولد أفضل من شرفت بهم ليلة القدر على الأصح المرتضى، فتكون ليلة المولد أفضل.

الثالث: أن ليلة القدر وقع فيها التفضيل على أمّة محمد ﷺ وليلة المولد الشريـف وقع التفضيل فيها على سائر الموجودـات فهو الذي بعثه الله عز وجل رحمة للـعالـمين فعمـتـ بهـ النـعـمةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـخـلـائقـ فـكـانـتـ لـيـلـةـ الـمـولـدـ أـعـمـ نـفـعاـ فـكـانـتـ أـفـضـلـ).

وقد نقل كلام القسطلاني هذا مقرأً له محمد بن علوى المالكي في «الـذـخـائـرـ الـحمدـيـةـ».

وقد تعقب هذه الدعوى الشيخ الزرقاني في «شرح الموهـبـ اللـدـنيـةـ» (١٣٦/١) بقولـهـ: (وـهـذـاـ الـذـيـ سـاقـهـ المـصـنـفـ -ـ يـعـنـيـ القـسـطـلـانـيـ -ـ وـأـقـرـهـ مـتـعـقـبـ،ـ قـالـ الشـهـابـ الـهـيـتـمـيـ:ـ فـيـهـ إـجـمـالـ وـاسـتـدـلـالـ بـمـاـ لـاـ يـتـجـ المـدـعـىـ !ـ)

لأنه إن أريد أن تلك الليلة ومثلها من كل سنة إلى يوم القيمة أفضل من ليلة القدر فهذه الأدلة لا تتحقق ذلك كما هو جلي وإن أريد عين تلك الليلة فليلة القدر لم تكن موجودة إذ ذاك وإنما أتي فضلها في الأحاديث الصحيحة على سائر ليالي السنة بعد الولادة بمدة فلم يمكن اجتماعهما حتى يتأتى بينهما تفضيل وتلك انقضـتـ وـهـذـهـ

باقية إلى اليوم وقد نص الشارع على أفضليتها ولم يتعرض لليلة مولده ولا لأمثالها بالتفضيل أصلًا!

فوجب علينا أن نقتصر على ما جاء عنه ولا نبتعد شيئاً من عند نفوسنا القاصرة عن إدراكه إلا بتوقيف منه ﷺ على أنا وإن سلمنا أفضلية ليلة مولده لم يكن له فائدة! إذ لا فائدة في تفضيل الأزمنة إلا بفضل العمل فيها.

وأما تفضيل ذات الزمان لا يكون بكون العمل فيه فليس له كبير فائدة) قال الزرقاني بعد إيراد كلام الميتمي هذا: (هو وجيه).

وتعقب أيضاً الملا علي القارى تلك الدعوى فقال في «المورد الروي» (ص ٥٢): (أغرب القسطلاني وقال: ليلة مولده ﷺ أفضل من ليلة القدر من وجوه ثلاثة ذكرها حيث لا يفيد الإطلاق مع أن الأفضلية ليست إلا لكون العبادة فيها أفضل بشهادة النص القرآني: ﴿لِيَلَّةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] ولا تعرف هذه الأفضلية لليلة مولده ﷺ لا من الكتاب ولا من السنة ولا عن أحد من علماء هذه الأمة).

يؤيد ذلك التعقب ما جاء عن قتادة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبه: ٣٦] فقد جاء عن قتادة في تفسير هذه الآية ما نصه: (إن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة وزرًا من الظلم فيما سواها وإن كان الظلم على كل حال عظيماً ولكن الله يعظم من أمره ما يشاء).

وقال: (إن الله اصطفى صفایا من خلقه؛ اصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس رسلاً، واصطفى من الكلام ذكره، واصطفى من الأرض المساجد، واصطفى من الشهور رمضان والأشهر الحرم، واصطفى من الأيام يوم الجمعة، واصطفى من الليالي ليلة القدر فعظموا ما عظم الله فإنما تعظيم الأمور بما عظمها الله به عند أهل

الفهم وأهل العقل) هكذا أورده ابن كثير في تفسير الآية المذكورة وعزاه السيوطي في «الدر المنشور في التفسير بالمؤثر» إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ. ثم أن ما أسس عليه القول بتفضيل ليلة المولد النبوى على ليلة القدر وهو تقدير كون ولادة النبي ﷺ ليلاً غير موافق لما روى مسلم في «صححه» عن أبي قتادة الأنصاري في حديث طويل ولفظه: وسئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: «ذلك يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه» فإن هذا الحديث يدل أوضاع دلالة على أن النبي ﷺ ولد نهاراً لقوله: «ذلك يوم ولدت فيه» وقد رجح القسطلاني نفسه هذا! وليس للقول بأن النبي ﷺ ولد ليلاً مستند ثابت.

ومن عدم تأمل محمد بن علوى المالكى ذلك استساغ التعليق على كلام الملا على قاري فى تعليقه على «المورد الروي» الأنف الذكر بقوله: (أما نفس ليلة مولده التي مضت وانقضت فهي أفضل من ألف ليلة من ليالي القدر لأن ليلة القدر من بركاتها وأما ليلة المولد من كل عام الموافق ليلة المولد التي مضت فصحيح أنها لا تعرف لها هذه الفضيلة)!

فإن تفضيله ليلة المولد التي مضت على ألف ليلة من ليالي القدر يحتاج إلى الدليل كما يحتاج إليه تفضيل الليلة الموافقة لتلك الليلة التي وافق على أنها لا تعرف لها الفضيلة التي ثبتت لليلة القدر ولو تمسك في كل واحدة من الليلتين بقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفٍ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] لم يتورط فيما تورط فيه.

الفصل السابع:

الرد على من زعم أن شيخ الإسلام ابن تيمية قال بجواز الاحتفال بالمولد وهذا الفصل منقول من « القول الفصل في حكم الاحتفال بمواليد خير الرسل » للشيخ إسماعيل الأنصاري - رحمه الله - ٥١٣ / ٢ - ٥١٨ - ضمن « رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوى ») بتصرف يسير.

جاء في رسالة « حول الاحتفال بالمولد النبوى الشريف » (ص ٢٢ - ٢٤) لمحمد بن علوي المالكي وفي مقدمته لطبيعة « مولد الدبيع »، الأولى (ص: ١٤ - ١٦)، عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وعنونه فيما لفظه: (رأى الشيخ ابن تيمية في المولد يقول: قد يثاب بعض الناس على فعل المولد):

(وكذلك ما يحده بعض الناس؛ إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي ﷺ وتعظيمًا له، والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع. ثم قال:

واعلم أن من الأعمال ما يكون فيه خير لاشتماله على أنواع من المشروع، وفيه أيضًا شر من بدعة وغيرها فيكون ذلك العمل شرًا بالنسبة إلى الإعراض عن الدين بالكلية كحال المنافقين والفاسقين.

وهذا قد ابتدى به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة، فعليك هنا بأدرين: أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطنًا وظاهرًا في خاصتك وخاصة من يطيعك، واعرف المعروف وأنكر المنكر.

الثاني: أن تدع الناس إلى السنة بحسب الإمكاني فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه فلا تدع إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه، ولكن إذا كان في البدعة نوع من الخير

فغوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خير منه، ثم قال: فتعظيم المولد واتخاذه موسمًا قد يفعله بعض الناس، ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله ﷺ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد؛ ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض النساء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار، ونحو ذلك فقال: دعه فهذا أفضل ما أنفق فيه الذهب، أو كما قال، مع أن مذهبة أن زخرفة المصاحف مكرورة، وقد تأول بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجديد الورق والخط، وليس مقصود أحمد هذا، وإنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة وفيه أيضاً مفسدة كره لأجلها).

والجواب عن هذا النقل:

أحدها: أن شيخ الإسلام صرخ في أول تلك العبارة: بأن الداعي للاحتفال بالمولد النبوى قد يكون مضاداً للنصارى في مولد عيسى عليه السلام، أي: فيكون غير مشروع لتلك المضاهاة.

وقد يكون الداعي إليه محبة النبي ﷺ فيثاب المحتفل في هذه الحالة على محبته للنبي ﷺ التي دعنه إلى ذلك الاحتفال، لا على بدعة الاحتفال.

الثاني: أنه فرق في تلك العبارة بين من يعمل المولد ولا يتركه إلا إلى شر منه وبين المؤمن المسدد الذي ليس كذلك، فذكر أن الذي يعمل المولد ولا يتركه إلا إلى شر منه لا يدعى إلى تركه؛ لما يترتب على ذلك من ارتكاب ما هو شر منه، وأن المؤمن المسدد يستقبح منه الاحتفال بالمولد ويجب عليه الحرص على التمسك بالسنة ظاهراً وباطناً في خاصته وخاصة من يطيعه.

الثالث: أن إثابة الواقع في المواسم المبتدةة من موالد وغيرها أو فح شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٦١٢-٦١٦/٢) أنها لما في تلك المواسم من المشروع، وأنها لا تمنع النهي عن تلك المواسم والاعتراض عنها بالمشروع، ولفظه:

(لا ريب أن من فعلها - أي: المواسم المبتدةة - متولاً مجتهداً أو مقلداً كان له أجر على حسن قصده وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع وكان ما فيه من المبتدع مغفوراً له إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعدورين، وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد كلها - إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه؛ كالصوم والذكر القراءة والركوع والسجود وحسن القصد في عبادة الله وطاعته ودعائه، وما اشتملت عليه من المكروه انتفى موجبه بعفو الله لاجتهاد صاحبه أو تقليده.

وهذا المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المكرورة من الفائدة، لكن هذا القدر لا يمنع كراحتها والنهي عنها والاعتراض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه، كما أن الذين زادوا الأذان في العيددين هم كذلك، بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم أيضاً فوائد؛ وذلك لأنه لا بد أن تشتمل عباداتهم على نوع ما مشروع في جنسه، كما أن أقوالهم لا بد أن تشتمل على صدق مأثور عن الأنبياء، ثم مع ذلك لا يوجب أن تفعل عباداتهم أو تروى كلماتهم؛ لأن جميع المبدعات لا بد أن تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير، إذ لو كان خيرها راجحاً لما أهملتها الشريعة، فنحن نستدل بكونها بدعة على أن إثمها أكبر من نفعها، وذلك هو الموجب للنهي، ثم قال الإمام ابن تيمية:

(وأقول: إن إثمها قد يزول عن بعض الأشخاص لعارض الاجتهاد أو غيره، كما يزول إثم الربا والنبيذ المختلف فيهما عن المجتهدين من السلف، ثم مع ذلك يجب بيان حالها، وأن لا يقتدى بمن استحلها، وأن لا يقصر في طلب العلم المبين لحقيقة).

قال: وهذا الدليل كافٍ في بيان أن هذه البدع مشتملة على مفاسد اعتقادية أو حالية مناقضة لما جاء به الرسول ﷺ، وأن ما فيها من المنفعة مرجوح لا يصلح للمعارضة.

ولم يكتف الإمام ابن تيمية بهذا، بل أضاف إليه بيان ما في الموسم المبتدةعة من مفاسد راجحة على ما فيها من المنفعة، فقال: (أما ما فيها - أي: تلك المواسم المبتدةعة - من مولد وغيره من المنفعة فيعارضه ما فيها من مفاسد البدعة الراجحة منها مع ما تقدم عن المفاسد الاعتقادية والحالية: أن القلوب تستعذ بها وتستغنى بها عن كثير من السنن، حتى تجد كثيراً من العامة يحافظ عليها ما لا يحافظ على التراويف والصلوات الخمس).

ومنها: أن الخاصة والعامة تنقص بسببها عنايتيهم بالفرائض والسنن وتفتر رغبتهم فيها فتجد الرجل يجتهد فيها ويخلص وينصب ويفعل فيها ما لا يفعله في الفرائض والسنن حتى كأنه يفعل هذه البدعة عبادة ويفعل الفرائض والسنن عادة ووظيفة، وهذا عكس الدين فيفوته بذلك ما في الفرائض والسنن من المغفرة والرحمة والرقابة والطهارة والخشوع وإجابة الدعوة وحلوة المناجاة.. إلى غير ذلك من الفوائد، وإن لم يفته هذا كله فلا بد أن يفوته كماله.

ومنها: ما في ذلك من مصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً وما يترب على ذلك من جهالة أكثر الناس بدين المرسلين، وانتشار زرع الجاهلية.

ومنها: اشتراكها على أنواع من المكر ووهات في الشريعة مثل: تأخير الفطور، وأداء العشاء الآخرة بلا قلوب حاضرة، والمبادرة إلى تعجيلها، والسجود بعد السلام لغير سهو، وأنواع من الأذكار ومقاديرها لا أصل لها.. إلى غير ذلك من المفاسد التي لا يدركها إلا من استئنارت بصيرته وسلمت سريرته.

ومنها: مساققة الطبع إلى الانحلال من ربة الاتباع، وفوات سلوك الصراط المستقيم، وذلك أن النفس فيها نوع من الكبر فتحب أن تخرج من العبودية والاتباع بحسب الإمكان، كما قال أبو عثمان النيسابوري رحمه الله: ما ترك أحد شيئاً من السنة إلا لكبر في نفسه ثم هذا مظنة لغيره فينسلخ القلب عن حقيقة الاتباع للرسول ﷺ ويصير فيه من الكبر وضعف الإيمان ما يفسد عليه دينه أو يكاد، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، ومنها: ما تقدم التنبيه عليه في أعياد أهل الكتاب من المفاسد التي توجد في كلا النوعين المحدثين: النوع الذي فيه مشابهة، والذي لا مشابهة فيه) اهـ..

الرابع: أن محمد بن علوى قد أسقط من كلام شيخ الإسلام في الاحتفال بالمولد النبوى محبة للنبي ﷺ ما بينه فيه من اختلاف الناس في اليوم الموافق ل يوم المولد النبوى، وقوله في الاحتفال: (إن هذا - أى: الاحتفال به ذلك اليوم - لم يفعله السلف مع قيام القتضى له وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف أحق به منا، فإنهم كانوا أشد حبّة لرسول الله ﷺ وتعظيمياً له منا، وهم على الخير أحبرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته، وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطنًاً وظاهرًاً، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، وأكثر هؤلاء الذين تجدونهم حرصاء على أمثال هذه البدع مع ما هم فيها من حسن القصد والاجتهد الذي يرجى لهم به المثوبة تجدونهم فاترين في أمر الرسول عما أمروا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرأ فيه أو يقرأ فيه ولا يتبعه، وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلّي فيه أو يصلّي فيه قليلاً، وبمنزلة من يتخذ المساجد والسبقات المزخرفة، وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع ويفصلها من الرياء والكبر والاشغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها، كما جاء في الحديث: « ما

سأء عمل أمة قط إلا زخرفوا مساجدهم » أسقط محمد بن علوى هذا كله من كلام شيخ الإسلام، وكان الواجب عليه عدم إسقاطه لما ذكره من الأهمية.

الخامس: أن ما توهّمه محمد بن علوى من عبارة ابن تيمية التي ذكر منها ما ذكر وهو أنه يرى الاحتفال بيوم المولد النبوى يرده قوله في « اقتضاء الصراط المستقيم لخالفة أصحاب الجحيم » (٦١٣ / ٢) بصدق كلامه على المواسم المبتدةة من موالد وغيرها ما نصه: (إذا فعلها قوم ذوو فضل فقد تركها قوم في زمان هؤلاء معتقدين لكرامتها، وأنكرواها قوم كذلك، وهؤلاء التاركون والمنكرون إن لم يكونوا أفضل من فعلوها فليسوا دونهم في الفضل، ولو فرضوا دونهم في الفضل فتكون حيئاً قد تنازع فيها أولو الأمر فترد إذن إلى الله والرسول ﷺ، وكتاب الله وسنة رسوله مع من كرهها لا مع من رخص فيها ثم عامة المتقدمين الذين هم أفضل من المؤخرین مع هؤلاء التاركين المنكرين).

* * *

الخاتمة

هذا ما وفقني الله لجمعه من أقوال أهل العلم في الرد على شبهات من أجاز المولد، أسأل الله أن ينفعني ومن يطلع عليه بما فيه.

كما أسأله أن يجزي علمائنا خير الجزاء على ما قاموا به من بياناً للحق ورداً للباطل وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

كما أسأله أن يهدي ضال المسلمين إلى اتباع السنة وترك البدعة.

وصلى الله على نبينا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

المراجع

- ١ - «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٢ - «المورد في عمل المولد» للإمام تاج الدين عمر بن سالم اللخمي المشهور بالفاكهاني.
- ٣ - «القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل» للشيخ إسماعيل الأنصاري.
- ٤ - «حكم الاحتفال بالمولد النبوى وغيره» للعلامة عبد العزيز بن باز.
- ٥ - «ال السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات» للشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري.
- ٦ - «حسن المقصد» ضمن «الحاوى للفتاوى» للسيوطى.
- ٧ - «الباعث على إنكار البدع والحوادث» للإمام أبي شامة.
- ٨ - «المورد الروي في المولد النبوى» لملا علي قارى.
- ٩ - «حول الاحتفال بالمولد» لمحمد بن علوى المالكى.
- ١٠ - «الرد المحكم المنيع» ليوسف الرفاعى.
- ١١ - «إعلام النبیل» لراشد المرینجی.
- ١٢ - «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز بن باز.
- ١٣ - «الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف» للشيخ أبو بكر الجزائري.
- ١٤ - «علم أصول البدع» للشيخ علي الحلبي.
- ١٥ - «حوار مع المالكى في رد منكراته وضلالته» للشيخ عبد الله بن منيع.
- ١٦ - «الرد القوي على الرفاعى والجهول وابن علوى وبيان أخطائهم في المولد النبوى» للشيخ حمود التوبحري.
- ١٧ - «البيان والتعریف» لمحمد بن علوى المالكى.
- ١٨ - «نفحات الإسلام من البلد الحرام» لعلوي بن عباس المالكى.

- ١٩ - «شرح منظومة الورقات» لمحمد بن علوى المالكى.
- ٢٠ - «العقلية الإسلامية وفكرة المولد» لعلي العيسى.
- ٢١ - «بلغ المأمول» لعيسى بن مانع الحميري.
- ٢٢ - «حكم الاحتفال بالمولد النبوى والرد على من أجازه» للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
- ٢٣ - «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» للشيخ عبد الحى بن محمد اللكتنوى.
- ٢٤ - «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» لعلي قاري وتعليق عبد الفتاح أبو غدة.
- ٢٥ - «تقديس الأشخاص في الفكر الصوفى» للشيخ محمد أحمد لوح.
- ٢٦ - «القول البديع في الرد على القائلين بالتبديع» لمحمد بن أحمد الخزرجي.
- ٢٧ - رسالة «المولد» للشيخ سمير المالكى.

فَهِرْسٌ

١	المقدمة
٢	الفصل الأول: بيان أن الاحتفال بالمولد لم يقع من السلف الصالح وأنه من البدع.
٦	الفصل الثاني: إثبات أن الفاطميين أول من احتفل بالموالد.
١٠	الفصل الثالث: بيان كذب من يزعم أن من ينكر الاحتفال بالمولد بأنه مبغض للرسول ﷺ ومكفر لمن يحضر ذلك الاحتفال.
١٣	الفصل الرابع: الرد على شبهات من أجاز الاحتفال بالمولد.
١٣	تنبيه مهم حول وجوب اتباع فهم السلف لنصوص الوحي.
١٨	الشبهة الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلَيَقْرَبُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾.
٢٠	الشبهة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.
٢١	الشبهة الثالثة: يقولون إن الله كرم بعض الأماكن المرتبطة بالأئية مثل مقام إبراهيم ﷺ؛ وهذا فيه حث على الاهتمام بكل ما يتعلق بالأئية ومنها الاهتمام بيوم مولد النبي ﷺ.
٢	الشبهة الرابعة: أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين فلما سُئل عن ذلك

٢	قال: «ذلك يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه».
٢٥	الشبهة الخامسة: صيام يوم عاشوراء.
٢ ٨	الشبهة السادسة: قصة تخفيف العذاب عن أبي هب بسبب اعتاقه لثوبية عندما بشرته بولادة الرسول ﷺ.
٣ ٤	الشبهة السابعة: قول الرسول ﷺ في فضل يوم الجمعة: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض «رواه أبو داود».
٣ ٦	الشبهة الثامنة: ما أخرجه البيهقي عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة».
٤ ٠	الشبهة التاسعة: أن جبريل عليه السلام طلب ليلة الإسراء والمعراج من النبي ﷺ، أن يصل إلى ركتين ببيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام.
٤ ٥	الشبهة العاشرة: أن شعراء الصحابة كانوا يقولون قصائد المدح في الرسول ﷺ؛ فكان يرضي عملهم؛ ويكافئهم على ذلك بالصلات والطيبات.
٤ ٦	الشبهة الحادية عشر: أن الموالد اجتماع ذكر وصدقة ومدح وتعظيم للجناب النبوى وهذه أمور مطلوبة شرعاً ومدحه وجاءت الآثار الصحيحة بها وبالحث عليها.
٤ ٨	الشبهة الثانية عشر: أن الاحتفال بالولد النبوى أمر استحسنه العلماء وجرى به العمل في كل صقع فهو مطلوب شرعاً.
٥ ١	الشبهة الثالثة عشر: دعوى تلقي الأوامر النبوية بالاحتفال بذلك اليوم في المنام!
٥	الشبهة الرابعة عشر: قول السخاوي: (إذا كان أهل الصليب اتخذوا

٤	ليلة مولد نبيهم عيداً أكبر فأهل الإسلام أولى بالتكريم وأجدر).
٥	الشبهة الخامسة عشر:- أن الاحتفال بالمولود يعتبر إحياء لذكرى
٥	الرسول ﷺ وهذا مشروع في الإسلام.
٥	الفصل الخامس: القيام عند ذكر ولادته ﷺ وزعمهم أنه يخروج إلى
٧	الدنيا أثناء قراءة قصص المولد.
٧	الفصل السادس: ما ترتب على الاحتفال بذلك اليوم من أمور خطيرة ومخاطر كثيرة.
٧	المفسدة الأولى: اعتبار الاحتفال بالمولود من الأمور المستحبة في الدين بل والواجبة عند البعض !
٧	المفسدة الثانية: اعتبار ذلك اليوم يوم عيد!
٩	
٨	المفسدة الثالثة: زعمهم أن في ذلك اليوم ساعة إجابة قياساً على يوم الجمعة!
٠	
٨	المفسدة الرابعة: دعوى أن ليلة المولد النبوى أفضل من ليلة القدر !!
١	
٨	الفصل السابع: الرد على من زعم أن شيخ الإسلام ابن تيمية قال بجواز الاحتفال بالمولود .
٥	
٩	الخاتمة
١	
٩	المراجع.

٢	
٩	الفهرس.
٤	